البلد	مصر
نوع التشريع	قانون
رقم التشريع	150
تاريخ التشريع	1951/10/15
سريان التشريع	ساري
عنوان التشريع	قانون الاجراءات الجنائية
المصدر	الوقائع المصرية - عدد 90 في 15 اكتوبر 1951

استناد :

استناد

مادة 1
(كما اضيفت بالقانون رقم 178، وبالقانون رقم 238 لسنة 1951)
يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به امام المحاكم الوطنية ، وقانون تحقيق الجنايات المعمول به امام المحاكم المختلفة ، كما تلغى القوانين الاتية :
1 - القانون رقم 4 لسنة 1905 بتشكيل محاكم الجنايات .
2 - المرسوم بقانون الصادر فى 9 فبراير سنة 1926 بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت باعذار قانونية او ظروف مخففة .
3 - المرسوم بقانون رقم 41 لسنة 1931 بشان اعادة الاعتبار .
4 - القانون رقم 19 لسنة 1941 الخاص بالاوامر الجنائية .
ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الاجراءات الجنائية المرافق وكذلك يلغى كل حكم مخالف لاحكام القانون سابق الذكر .
ويستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور فى عملهم. ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام ان يندب احد رجال البوليس لاداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم.
وتظل القواعد والاجراءات المعمول بها حتى 15 نوفمبر سنة 1951 سارية على الاوامر الجنائية الصادرة فى مواد المخالفات قبل هذا التاريخ.

مادة 2
على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وان ينشر فى الجريدة الرسمية.

صدر فى 30 ذى القعدة سنة 1369- 3سبتمر سنة 1950م.

الكتاب الاول فى الدعوة الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الاول

الفصل الاول

فيمن له رفع الدعوى الجنائية . وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى او طلب

المادة 1

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا فى الاحوال المبينة فى القانون.
ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية او وقفها او تعطيل سيرها الا فى الاحوال المبينة فى القانون.

المادة 2

يقوم النائب العام بنفسه او بواسطة احد اعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون.

ويجوز ان يقوم باداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون.

المادة 3 — الاحكام المرتبطة بالمادة

لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى علية او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى احد مامورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 185 ، 274 ، 277 ، 279 ، 292 ، 293 ، 303 ، 306 ، 307 ، 308 من قانون العقوبات ، وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون .
ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى علية بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 4

اذا تعدد المجنى عليهم يكفى ان تقدم الشكوى من احدهم واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم، تعتبر انها مقدمة ضد الباقين.

المادة 5

اذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة او كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه.
واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى او القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الاحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

المادة 6

اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله ، او لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه.

المادة 7

ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه.
واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى.

المادة 8

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 181 و 182 من قانون العقوبات، وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون.

8 مكرر

كما اضيفت بالقانون رقم 63 لسنة 1975 – الجريدة الرسمية العدد 31 في 31-7-1975.
لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فىالمادة 116 مكررا (ا) من قانون العقوبات الا من النائب العام او المحامى العام .

المادة 9

الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم 426 لسنة 1954- الوقائع المصرية – عدد رقم 63 مكرر صادر في 5 اغسطس سنة 1954.

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءت فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى مادة 184 من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابى من الهيئة او رئيس المصلحة المجنى عليها .
وفى جميع الاحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقدم شكوى او الحصول على اذن او طلب من المجنى عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى او الحصول على هذا الاذن او الطلب ، على انه فى الجريمة المنصوص عليها فى مادة 185 من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 302 ،306،307،308 من القانون المذكور اذا كان المجنى عليه موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة ، وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى او طلب اذن .

المادة 10

كما اضيفت بالقانون رقم 426 لسنة 1954 الوقائع المصرية عدد رقم 63 مكرر صادر فى 5 اغسطس سنه 1954.
لمن قدم الشكوى او الطلب فى الاحوال المشار اليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فىالمادة 185 من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 302 ، 306 ، 307 ، 308 من القانون المذكور اذا كان موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة ان يتنازل عن الشكوى او الطلب فى اى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل.
وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.
والتنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين.
واذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته ، الا فى دعوى الزنا فلكل واحد من اولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه ان يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى.

الفصل الثانى

فى إقامة الدعوى الجنائية

من محكمة الجنايات أو محكمة النقض

المادة 11

كما تعدلت بالمرسوم بقانون رقم 353 لسنة 1952 الوقائع المصرية عدد رقم 163 مكرر صادر فى 25 ديسمبر سنة 1952.
اذا رات محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة امامها ان هناك متهمين غير من اقيمت الدعوى عليهم، او وقائع اخرى غير المسندة فيها اليهم ، او ان هناك جناية او جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها ان تقيم الدعوى على هؤلاء الاشخاص او بالنسبة لهذه الوقائع ، و تحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الاول من هذا القانون.
وللمحكمة ان تندب احد اعضائها للقيام باجراءات التحقيق ، وفى هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الاحكام الخاصة بقاضى التحقيق.
واذا صدر قرار فى نهاية التحقيق باحالة الدعوى الى المحكمة وجب احالتها الى محكمة اخرى، ولا يجوز ان يشترك فى الحكم فيها احد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى.
واذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الاصلية ، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وجب احالة القضية كلها الى محكمة اخرى.

المادة 12

للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق اقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة .
واذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز ان يشترك فى نظرها احد المستشارين الذين قرروا اقامتها .

المادة 13

لمحكمة الجنايات او محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع اذا وقعت افعال مـن شـانها الاخلال باوامرها ، او بالاحترام الواجب لها او بالتاثير فـى قضائها او فى الشـهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة امامها ان تقيـم الدعـوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة 11 .

المادة 14 **الاحكام المرتبطة بالمادة**

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى.

الكتاب الاول

الباب الاول

الفصل الثالث

المادة 15

كما اضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم 37 لسنة 1972 ، وكما عدلت بالقانون رقم 97 لسنة 1992، وكما اضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم 63 لسنة 1975 - الجريدة الرسمية عدد رقم 31 – الصادر في 31-7-1975.

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

اما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 117 و126 و127 و282 و309 مكررا و 309 مكررا (ا) والجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة .

ومع عدم الاخلال باحكام الفقرتين السابقتين لا تبدا المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة ما لم يبدا التحقيق فيها قبل ذلك .

المادة 16

لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاى سبب كان .

المادة 17

كما عدلت بالقانون 340 لسنة 1952 - الوقائع المصرية عدد رقم 16 مكرر – صادر في 18-12-1952.

تنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدا من تاريخ اخر اجراء .

المادة 18

اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة.

18 مكرر

الغيت بموجب المادة الاولى من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة الطعن، واستبدلت بالنص الاتي:

يجوز للمتهم التصالح فى المخالفات وكذلك فى الجنح التى لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة او التى يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذى لا يزيد حده الاقصى على ستة اشهر.
وعلى محرر المحضر او النيابة العامة بحسب الاحوال ان يعرض التصالح على المتهم او وكيله ويثبت ذلك فى المحضر.
وعلى المتهم الذى يرغب فى التصالح ان يدفع ، قبل رفع الدعوى الجنائية ، مبلغا يعادل ثلث الحد الاقصى للغرامة المقرر للجريمة ، ويكون الدفع الى خزانة المحكمة او النيابة العامة او الى من يرخص له فى ذلك من وزير العدل .
ولا يسقط حق المتهم فى التصالح برفع الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة اذا دفع ثلثى الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر ، وذلك قبل صدور حكم فى الموضوع .
وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ، ولا يكون لهذا الانقضاء اثر على الدعوى المدنية.

النص القديم للمادة:
كما اضيفت بالقانون رقم 174 لسنة 1998 - لجريدة الرسمية العدد 51 مكرر فى 1998/12/20.
يجوز التصالح فى مواد المخالفات , وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط .
وعلى مامور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر ان يعرض التصالح على المتهم او وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضره . ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة.
وعلى المتهم الذى يقبل التصالح ان يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الاقصى للغرامة المقرر للجريمة او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر . ويكون الدفع الى خزانة المحكمة او الى النيابة العامة او الى اى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل .
ولا يسقط حق المتهم بالتصالح بفوات ميعاد الدفع ولا باحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة اذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة او قيمة الحد الادنى المقرر لهما ايهما اكثر .
وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا يكون لذلك تاثير على الدعوى المدنية

18 مكرر 1

الغيت بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى)واستبدلت بالنص الاتي:

للمجنى عليه او وكيله الخاص ولورثته او وكيلهم الخاص اثبات الصلح مع المتهم امام النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال ، وذلك فى الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى المواد 238 (الفقرتان الاولى والثانية) و 241 (الفقرتان الاولى والثانية) و 242 (الفقرات الاولى والثانية والثالثة) و244 (الفقرتان الاولى والثانية) و 265 و321 مكررا و323 ، و323 مكررا ، و323 مكررا " اولا " و324 مكررا و336 و340 و341 و342 و354 و358 و360 و361 (الفقرتان الاولى والثانية) و 369 و370 و371 و373 ، و377 (البند 9) و378 البنود (6 ، 7 ، 9) و379 (البند 4) من قانون العقوبات ، وفى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون .
ويجوز للمتهم او وكيله اثبات الصلح المشار اليه فى الفقرة السابقة .
ويجوز الصلح فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، وبعد صيرورة الحكم باتا .
ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا حصل الصلح اثناء تنفيذها ، ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة

النص القديم للمادة:
كما اضيفت بالقانون رقم 174 لسنة 1998 - الجريدة الرسمية العدد 51 مكرر فى 1998/2/20.
للمجنى عليه - او وكيله الخاص - فى الجنح المنصوص عليها فى المواد 241 (فقرتان اولى وثانية) , 242 (فقرات اولى وثانية وثالثة) , 244 (فقرة اولى) , 265 , 321 مكررا, 323 , 323 مكررا , 323 مكررا اولا , 324 مكررا ، 341 ، 342 ، 354 ، 358 ، 360، 361 (فقرتان اولى وثانية) , 369 من قانون العقوبات وفى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون ، ان يطلب الى النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال اثبات صلحه مع المتهم .
ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

المادة 19

ملغاة بالقانون رقم 252 لسنة 1953 – الوقائع المصرية – عدد 42 مكرر صادر فى 1952/2/18.

المادة 20

ملغاة بالقانون رقم 252 لسنة 1953 – الوقائع المصرية – عدد 42 مكرر صادر فى 1952/2/18.

الباب الثاني

في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الاول

فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

المادة 21

يقوم مامور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى .

المادة 22

يكون مامورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق باعمال وظيفتهم.
وللنائب العام ان يطلب الى الجهة المختصة النظر فى كل امر من تقع منه مخالفات لواجباته، او تقصير فى عمله، وله ان يطلب رفع الدعوى التاديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

المادة 23

معدلة بالقانون رقم 26 لسنة 1971 – الجريدة الرسمية عدد رقم 20 صادر فى 1971/5/20.
ا) يكون من ماموري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم.
1. اعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
2. ضباط الشرطة وامناؤها والكونستبلات والمساعدون.
3. رؤساء نقط الشرطة.
4. العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
5. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
ولمديري امن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية ان يؤدوا الاعمال التي يقوم بها ماموري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم.
ب) ويكون من ماموري الضبط القضائي فى جميع انحاء الجمهورية:
1. مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن.
2. مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضابط وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الامن.
3. ضباط مصلحة السجون.
4. مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة.
5. قائد وضباط اساس هجانة الشرطة.
6. مفتشو وزارة السياحة.
ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة ماموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم.
وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشان تخويل بعض الموظفين اختصاص ماموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

المادة 24

يجب على ماموري الضبط القضائي ان يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد اليهم بشان الجرائم، وان يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقي الوقائع التي تبلغ اليهم، او التي يعلنون بها باية كيفية كانت، وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة.
ويجب ان يثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مامورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصوله ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطة.

24 مكرر

مضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 – الجريدة الرسمية 41 مكرر فى 1998/12/20
على ماموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة ان يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة اي عمل او اجراء منصوص عليه قانونا، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل او الاجراء، وذلك دون اخلال بتوقيع الجزاء التاديبي.

المادة 25

لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز لنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ النيابة العامة او احد ماموري الضبط القضائي عنها.

المادة 26

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء تادية عمله او بسبب تاديته بوقع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ عنها فوراً النيابة العامة او اقرب مامور من ماموري الضبط القضائي.

المادة 27

لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التي يقدمها الى النيابة العامة، او احد ماموري الضبط القضائي.
وفى هذه الحالة الاخيرة يقوم المامور المذكور بتحويل الشكوى الي النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره. وعلى النيابة العامة عند احالة الدعوى الى قاضى التحقيق ان تحيل معها الشكوى المذكورة.

المادة 28

الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى شكواه او فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك، او اذا طلب فى احداهما تعويضا ما.

المادة 29

لماموري الضبط القضائي اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وان يسالوا المتهم عن ذلك، ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهم من اهل الخبرة ويطلبوا رايهم شفهيا او بالكتابة.
ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

الفصل الثاني

في التلبس بالجريمة

المادة 30

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.
وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا اتبع المجني عليه مرتكبها او تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها، او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها، او اذا وجدت به فى هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك.

المادة 31

كما تعدلت بالمرسوم رقم 353 لسنة 1952
يجب على مامور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية او جنحة ان ينتقل فورا الى محل الواقعة ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الاشخاص، وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع اقوال من كان حاضراً، او من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شان الواقعة ومرتكبها.
ويجب عليه ان يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة.

المادة 32

لمامور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله ان يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شان الواقعة.

المادة 33

كما استبدلت الفقرة الاولى بالقانون 29 لسنة 1982:

اذا خالف احد من الحاضرين امر مامور الضبط القضائى وفقا للمادة السابقة، او امتنع احد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها.
ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مامور الضبط القضائى.

الكتاب الاول

الباب الثانى

الفصل الثالث

فى القبض على المتهم

المادة 34

كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972:

لمامور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات او الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر، ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

المادة 35

كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972 :

اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الاحوال المبينة فىالمادة السابقة جاز لمامور الضبط القضائى ان يصدر امر بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر .
فى غير الاحوال المبينة فىالمادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف , وجاز لمامور الضبط القضائى ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة , وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض

علية . وفى جميع الاحوال تنفذ اوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة.

المادة 36

يجب علـى مامـور الضبط القضائـى ان يسمع فورا اقوال المتهم المضبوط. واذا لـم يات بما يبرئه ، يرسـله فـى مـدى اربعة وعشرين ساعة الـى النيابة العامة المختصة .
ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه فـى ظـرف اربعة وعشرين ساعة ثـم تامر بالقبض عليه او اطلاق سراحه .

مادة 36 مكرر

" يكون الطعن فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التى لا يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات ، بمحكمة استئناف القاهرة ، منعقدة فى غرفة مشورة ، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا ، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن ، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض على الطعون التى تختص بنظرها هذه المحاكم ."
ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه.
وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادىء القانونية المستقرة المقررة فى قضاء محكمة النقض فإذا رأت العدول عن مبدأ قانونى مستقر قررته مكمة النقض وجب عليه ان تحيل الدعوى ، مشفوعة بالأسباب التى أرتأت من أجلها ذلك العدول ، إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية.
فإذا قضت تلك المحاكم فى الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ، أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر ، على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فى هذا الحكم فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانونى من المبادىء المستقرة التى قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجددا فى الطعن ، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب.
ويجب أن يرفع الطلب من النائب العام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم مشفوعا بمذكرة بالأسباب موقع عليها من محام عام على الأقل

المادة 37 الاحكام المرتبطة بالمادة

لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية او بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ، ان يسلمه الى اقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى امر بضبطه .

المادة 38

لرجـال السلطة العامة، فـى الجنح المتلبس بها التـى يجوز الحكم فيها بالحبـس ان يحضروا المتهـم ويسلموه الـى اقـرب مامور مـن مامورى الضبط القضائى.
ولهـم ذلك ايضا فـى الجرائـم الاخـرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

المادة 39

كما عدلت بالقانون رقم 426 لسنة 1954:

فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فىالمادة 9 (فقرة ثانية) من هذا القانون فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذة الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة

العامة .

المادة 40

كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972:

لا يجوز القبض على اى انسان او حبسه الا بامر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ علية كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا .

المادة 41

لا يجوز حبس اى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمامور اى سجن قبول اى انسان فيه الا بمقتضى امر موقع عليه من السلطة المختصة ، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الامر .

المادة 42

كما عدلت بالقانون رقم 353 لسنة 1952 :

لكل من اعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم . والتاكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم ان يطلعوا على دفاتر السجن وعلى اوامر القبض والحبس وان ياخذوا صورا منها وان يتصلوا باى محبوس ويسمعوا منه اى شكوى يريد ان يبديها لهم .
وعلى مديرو وموظفى السجون ان يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها .

المادة 43

كما عدلت بالقانون رقم 353 لسنة 1952 :

لكل مسجون الحق فى ان يقدم فى اى وقت لمامور السجن شكوى كتابة او شفهيا. ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المامور قبولها وتبلغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن.
ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية، او فى محل غير مخصص للحبس ان يخطر احد اعضاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه ان ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس وان يقوم باجراء التحقيق وان يامر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه ان يحرر محضر بذلك.

المادة 44

تسرى فى حق الشاكىالمادة 62 ولو لم يدع بحقوق مدنية.

الكتاب الاول

الفصل الرابع

فى دخول المنازل وتفتيشها

وتفتيش الأشخاص

المادة 45

لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى اى محل مسكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون او فى حالة طلب المساعدة من الداخل او فى حالة الحريق او الغرق او ما شابه ذلك .

المادة 46

فـى الاحـوال التـى يجوز فيها القبض قانونا علـى المتهم يجوز لمامور الضبط القضائى ان يفتشـه .
واذا كان المتهم انثى وجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مامور الضبط القضائى .

المادة 47

صدر حكم المحكمة الدسـتورية العليا بعدم دسـتوريتها فى الطعن لسـنة 4 قضائية دسـتورية بجلسـة 2/6/1984.
لمامور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية او جنحة ان يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الاشـياء والاوراق التي تفيد في كشـف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة فيه.

المادة 49

اذا قامت اثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم او شخص موجود فيه على انه يخفى معه شـيئا يفيد فى كشـف الحقيقة ، جاز لمامور الضبط القضائى ان يفتشـه .

المادة 50

لا يجوز التفتيـش الا للبحث عـن الاشـياء الخاصة بالجريمة الجارى جمـع الاسـتدلالات او حصول التحقيق بشـانها.
ومع ذلك اذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجـود اشـياء تعد حيازتها جريمة او تفيد فـى كشـف الحقيقة فـى جريمة اخـرى، جاز لمامـور الضبط القضائى ان يضبطها.

المادة 51

يحصل التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه كلما امكن ذلك، والا فيجب ان يكون بحضور شـاهدين، ويكون هذان الشـاهدان بقدر الامكان من اقاربه البالغين او من القاطنين معه بالمنزل او من الجيران، ويثبت ذلك فى المحضر .

المادة 52

اذا وجدت فى منزل المتهم اوراق مختومة او مغلقة باية طريقة اخرى ، فلا يجوز لمامور الضبط القضائى ان يفضها.

المادة 53

كما عدلت بالقانون رقم 353 لسـنة 1952 :

لمامورى الضبط القضائى ان يضعوا الاختام على الاماكن التى بها اثار او اشـياء تفيد فى كشـف الحقيقة ولهم ان يقيموا حراسـا عليها .
ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال . وعلى النيابة اذا ما رات ضرورة ذلك الاجراء ان ترفع الامر الى القاضى الجزئى لاقراره.

المادة 54

لحائز العقار ان يتظلم امام القاضى من الامر الذى اصدره بعريضة يقدمها الى النيابة العامة ، وعليها رفع التظلم الى القاضى فورا .

المادة 55

لمامورى الضبط القضائى ان يضبطوا الاوراق والاسلحة والالات وكل ما يحتمل ان يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عن ارتكابها او ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .
وتعرض هذه الاشياء على المتهم ، ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضرا يوقع عليه من المتهم ، او يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

المادة 56

توضع الاشياء والاوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما امكن ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء ، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من اجله .

المادة 57

لا يجوز فض الاختام الموضوعة طبقا للمادتين 53 ، 56 الا بحضور المتهم او وكيله ، ومن ضبطت عنده هذه الاشياء او بعد دعوتهم لذلك .

المادة 58

كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة، وافضى بها الى اى شخص غير ذى صفة او انتفع بها باية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة 310 من قانون العقوبات.

المادة 59

اذا كان لمن ضبطت عنده الاوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من مامور الضبط القضائى.

المادة 60

لمامورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم ان يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية .

الكتاب الاول

الفصل الخامس

فى تصرفات النيابة العامة

فى التهمة بعد جمع الاستدلالات

المادة 61

اذا رات النيابة العامة ان لا محل للسير فى الدعوى، تامر بحفظ الاوراق.

المادة 62

اذا اصدرت النيابة العامة امرا بالحفظ، وجب عليها ان تعلنه الى المجنى عليه، والى المدعى بالحقوق المدنية ، فاذا توفى احدهما كان الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته.

المادة 63

كما عدلت الفقرتان 3 ، 4 بالقانون رقم 37 لسنة 1972 ، وكما عدلت الفقرة الرابعة بالقانون 174 لسنة 1998:

اذا رات النيابة العامة فى مواد المخالفات ، والجنح ان الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة.
وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات ان تطلب ندب قاضى للتحقيق طبقا للمادة 64 من هذا القانون، او ان تتولى هى التحقيق طبقا للمادة 199 وما بعدها من هذا القانون.
وفيما عدا الجرائم المشار اليها فىالمادة 123 من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجناية او جنحة وقعت منه اثناء تادية وظيفتة او بسببها .
واستثناء من حكم المادة 237 من هذا القانون ، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشرة ان ينيب عنه فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى ان تامر بحضوره شخصيا .

الكتاب الاول

الفصل الاول: فى التحقيق

بمعرفة قاضى التحقيق

فى تعيين قاضى التحقيق

المادة 64

كما عدلت بالقانون 121 لسنة 1956 ، الفقرة الاخيرة من هذه المادة ملغاة بالقانون 113 لسنة 1957:

اذا رات النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح ان تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق اكثر ملائمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى اية حالة كانت عليها الدعوى ان تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق.
ويجوز للمتهم او المدعى بالحقوق المدنية اذا لم تكن الدعوى موجهة الى موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفتة او بسببها ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب .
ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الاسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع اقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن .
وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك.

المادة 65

لوزير العدل ان يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة او جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل.

المادة 66

الغيت بالمرسوم بقانون رقم 353 لسنة 1952.

المادة 67

لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة الا بناء على طلب من النيابة العامة او بناء على احالتها اليه من الجهات الاخرى المنصوص عليها فى القانون.

الفصل الثاني

فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها في التحقيق

المادة 69

متى احيلت الدعوى الى قاضى التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها .

المادة 68

الغيت بالمرسوم بقانون رقم 353 لسنة 1952.

المادة 70

كما عدلت بالقانون رقم 353 لسنة 1952 :

لقاضى التحقيق ان يكلف احد اعضاء النيابة العامة او احد مامورى الضبط القضائى القيام بعمل معين او اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق.
وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه ان يكلف به قاضى محكمة الجهة او احد اعضاء النيابة العامة او احد مامورى الضبط القضائى بها.
وللقاضى المندوب ان يكلف بذلك عند الضرورة احد اعضاء النيابة العامة او احد مامورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الاولى.
ويجب على قاضى التحقيق ان ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

المادة 71

يجب على قاضى التحقيق فى جميع الاحوال التى يندب فيها غيره لاجراء بعض التحقيقات ان يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها .
وللمندوب ان يجرى اى عمل اخر من اعمال التحقيق او ان يستجوب المتهم فى الاحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة.

المادة 72

يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ويجوز الطعن فى الاحكام التى يصدرها وفقا لما هو مقرر للطعن فى الاحكام الصادرة من القاضى الجزئى .

المادة 73

يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر . وتحفظ هذه المحاضر مع الاوامر وباقى الاوراق فى قلم كتاب المحكمة.

المادة 74

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1963:

على رئيس المحكمة الاشراف على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة باعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون .

المادة 75

تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الاسرار ويجب على قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب

وظيفتهم او مهنتهم عـدم افشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات .

المادة 76

لـمن لحقه ضرر مـن الجريمة ان يدعـى بحقوق مـدنية اثناء التحقيق فـى الدعوى. ويفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق.

المادة 77

للنيابة العامـة وللمتهـم وللمجنـى عليه وللمدعـى بالحقـوق المدنية وللمسـئول عنها ولوكلائهـم ان يحـضروا جميـع اجـراءات التحقيق ، ولقاضـى التحقيق ان يجرى التحقيق فـى غيبتهـم متى راى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق.
ومـع ذلك فلقاضى التحقيق ان يباشـر فـى حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق فـى غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الاوراق المثبتة لهذه الاجراءات.
وللخصوم الحق دائما فى اسـتصحاب وكلائهم فى التحقيق.

المادة 78

يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى اجراءات التحقيق وبمكانها.

المادة 79

يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها واذا لم يفعل ذلك ، يكون اعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا .

المادة 80

للنيابة العامة الاطلاع فى اى وقت على الاوراق لتقف على ما جرى فى التحقيق على الا يترتب على ذلك تاخير السير فيه.

المادة 81

للنيابة العامـة وباقـى الخـصوم ان يقدمـوا الـى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها اثناء التحقيق .

المادة 82

يفصل قاضـى التحقيق فـى ظـرف اربـع وعشـرين سـاعة فـى الدفوع والطلبات المقدمة اليه ، ويبين الاسـباب التى يسـتند اليها .

المادة 83

اذا لم يكن اوامر قاضى التحقيق صدرت فى مواجهة الخصوم تبلغ الى النيابة العامة وعليها ان تعلنها لهم فى ظرف اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدروها .

المادة 84

للمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ان يطلبوا على نفقتهم اثناء التحقيق صورا من الاوراق ايا كان نوعها ، الا اذا كان حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك.

الكتاب الاول

الباب الثالث

الفصل الثالث

فى ندب الخبراء

المادة 85

اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته.
واذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة او لاى سبب اخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يرد اثبات حالته.
ويجوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير ماموريته بغير حضور الخصوم.

المادة 86

يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رايهم بالذمة وعليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة.

المادة 87

يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضى ان يستبدل به خبيرا اخر اذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد .

المادة 88

للمتهم ان يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الاوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضى على الا يترتب على ذلك تاخير السير فى الدعوى .

المادة 89

للخصوم رد الخبير اذا وجدت اسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيه ، ويجب ان تبين فيه اسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة ايام من يوم تقديمه .
ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله الا فى حالة الاستعجال بامر من القاضى .

الكتاب الاول

الباب الثالث

الفصل الرابع فى الانتقال والتفتيش وضبط

الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة 90

ينتقل قاضى التحقيق الى اى مكان كلما راى ذلك ليثبت حالة الامكنة والاشياء والاشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته.

المادة 91

كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972:

تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى امر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة او باشتراكه فى ارتكابها او اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضى التحقيق ان يفتش اى مكان ويضبط فيه الاوراق والاسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عنها او وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة وفى جميع الاحوال يجب ان يكون امر التفتيش مسببا.

المادة 92

الاحكام المرتبطة بالمادة

يحصل التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه ان امكن ذلك.
واذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه او بواسطة من ينيبه عنه ان امكن ذلك.

المادة 93

على قاضى التحقيق كلما راى ضرورة للانتقال للامكنة او للتفتيش ان يخطر بذلك النيابة العامة.

المادة 94

لقاضى التحقيق ان يفتش المتهم ، وله ان يفتش غير المتهم اذا اتضح من امارات قوية انه يخفى اشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة 46.

المادة 95

لقاضى التحقيق ان يامر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يامر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات لاحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر .
وفى جميع الاحوال يجب ان يكون الضبط او الاطلاع او المراقبة او التسجيل بناء على امر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة .

95 مكرر

كما اضيفت بالقانون رقم 98 لسنة 1955:

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على ان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 166 مكررا و 308 مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين امر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها .

المادة 96

لا يجوز لقاضى التحقيق ان يضبط لدى المدافع عن المتهم او الخبير الاستشارى الاوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لاداء المهمة التى عهد اليها بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية .

المادة 97

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطة، وعلى ان يتم هذا اذا امكن بحضور المتهم والحائز لها او المرسلة اليه ويدون ملاحظاتهم عليها .
وله عند الضرورة ان يكلف احد اعضاء النيابة العامة بفرز الاوراق المذكورة ، وله حسب ما يظهر من الفحص ان يامر بضم تلك الاوراق الى ملف القضية او بردها الى من كان حائزا لها او الى المرسلة اليه.

المادة 98

الاشياء التى تضبط يتبع نحوها احكامالمادة 56.

المادة 99

لقاضى التحقيق ان يامر الحائز لشىء يرى ضبطه او الاطلاع عليه بتقديمه ، ويسرى حكم المادة 284 على من يخالف ذلك الامر الا اذا كان فى حالة من الاحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن اداء الشهادة.

المادة 100

كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962:

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم او المرسلة اليه ، او تعطى اليهما صورة منها فى اقرب وقت الا اذا كان فى ذلك اضرارا بسير التحقيق.
ولكل شخص يدعى حقا فى الاشياء المضبوطة ان يطلب الى قاضى التحقيق تسليمها اليه، وله فى حالة الرفض ان يتظلم امام محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة وان يطلب سماع اقواله امامها.

الكتاب الاول

الباب الثالث

الفصل الخامس

فى التصرف فى الأشياء المضبوطة

المادة 101

يجوز ان يؤمر برد الاشياء التى ضبطت اثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى او محلا للمصادرة .

المادة 102

يكون رد الاشياء المضبوطة الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها .
واذا كانت المضبوطات من الاشياء التى وقعت عليها الجريمة او المتحصلة منها ، يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون .

المادة 103

كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962:
يصدر الامر بالرد من النيابة العامة او قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة ان تامر بالرد اثناء نظر الدعوى.

المادة 104

لا يمنع الامر بالرد ذوى الشان من المطالبة امام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق، وانما لا يجوز ذلك للمتهم او المدعى بالحقوق المدنية اذا كان الامر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب ايهما فى مواجهة الاخر .

المادة 105

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

يامر بالرد ولو من غير طلب.
ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الامر بالرد عند المنازعة، ويرفع الامر فى هذه الحالة او فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشىء الى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشان لتامر بما يراه.

المادة 106

يجب عند صدور امر بالحفظ، او بان لا وجه لاقامة الدعوى ان يفصل فى كيفية التصرف فى الاشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم فى الدعوى اذا حصلت المطالبة بالرد امام المحكمة.

المادة 107

كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962:

للمحكمة او لمحكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ان تامر باحالة الخصوم للتقاضى امام المحاكم المدنية اذا رات موجبا لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الاشياء المضبوطة تحت الحراسة، او اتخاذ وسائل تحفظية اخرى نحوها.

المادة 108

الاشياء المضبوطة التى لا يطلبها اصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك.

المادة 109

اذا كان الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن او يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز ان يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفى هذه الحالة يكون لصحاب الحق فيه ان يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به.

الكتاب الاول

الباب الثالث

الفصل السادس

فى سماع الشهود

المادة 110

يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم .
وله ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت او تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم او براءته منها.

المادة 111

تقوم النيابة العامة باعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة.
ولقاضى التحقيق ان يسمع شهادة اى شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر .

المادة 112

يسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

المادة 113

يطلب القاضى من كل شاهد ان يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط او تحشير .
ولا يعتمد اى تصحيح او شطب او تخريج الا اذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد.

المادة 114

يضع كل من القاضى والكاتب امضاؤه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها ، فان امتنع عن امضائه او ختمه او لم يمكنه وضعه اثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الاسباب التى يبديها ، وفى كل الاحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صفحة اولا باول.

المادة 115

عند الانتهاء من سماع اقوال الشاهد يجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم عليها .
ولهم ان يطلبوا من قاضى التحقيق سماع اقوال الشاهد عن نقط اخرى يبينونها .
وللقاضى دائما ان يرفض توجيه اى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، او يكون فى صيغته مساس بالغير .

المادة 116

تطبق فيما يختص بالشهود احكام المواد 283 و 285 و 286 و 287 و 288.

المادة 117

كما استبدلت بالقانون رقم 29 لسنة 1982:
يجب على كل من دعى للحضور امام قاضى التحقيق لتادية شهادة ان يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له ان يصدر امرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه، او ان يصدر امرا بضبطه واحضاره.

المادة 118

اذا حضر الشاهد امام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا او من تلقاء نفسه وابدى اعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال النيابة العامة ، كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه اذا لم يستطع الحضور بنفسه.

المادة 119

كما استبدلت بالقانون رقم 29 لسنة 1982:
اذا حضر الشاهد امام القاضى وامتنع عن اداء الشهادة او عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى

الجنح والجنايات بعد سماع اقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه. ويجوز اعفاؤه من كل او بعض العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

المادة 120

يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقا للمادتين 117 و 119 وتراعى فى ذلك القواعد والاوضاع المقررة فى القانون .

المادة 121

كما استبدلت بالقانون رقم 29 لسنة 1982:

اذا كان الشاهد مريضا او لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده، فاذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له ان يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه.
وللمحكوم عليه ان يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة او الاستئناف طبقا لما هو مقرر فى المواد السابقة.

المادة 122

يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لاداء الشهادة.

الكتاب الاول

الباب الثالث

الفصل السابع

فى الاستجواب والمواجهة

المادة 123

كما عدلت بالقانون رقم 113 لسنة 1957 ،
وكما صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم 42 لسنة 16 ق بعدم دستورية نص الفقرة الثانية الصادر بجلسة 20/5/1995) عند حضور المتهم لاول مرة فى التحقيق ، يجب على المحقق ان يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت اقواله فى المحضر.
يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف او غيرها من المطبوعات، ان يقدم للمحقق عند اول استجواب له وعلى الاكثر فى الخمسة ايام التالية بيان الادلة على كل فعل اسند الى موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة والاسقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات. فاذا كلف المتهم بالحضور امام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه ان يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الادلة فى الخمسة الايام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه كذلك فى اقامة الدليل.
ولا يجوز تاجيل نظر الدعوى فى هذه الاحوال اكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا باسبابه.

المادة 124

- كما اضيفت الفقرة الاخيرة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة الطعن، واصبحت على الشكل الاتي:
- الغيت بموجبالمادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطي)واستبدلت بالنص الاتي:

لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ان يستجوب المتهم او يواجهه

بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر .
وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة او الى مامور السجن ، او يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاعلان او الاخطار .
واذا لم يكن للمتهم محام ، او لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق ، من تلقاء نفسه ، ان يندب له محاميا .
وللمحامى ان يثبت فى المحضر ما يعن له من دفوع او طلبات او ملاحظات.
ويصدر المحقق بعد التصرف النهائى فى التحقيق بناء على طلب المحامى المنتدب امرا بتقدير اتعابه وذلك استرشادا بجدول تقدير الاتعاب الذى يصدر بقرار من وزير العدل بعد اخذ راى مجلس النقابة العامة للمحامين وتاخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية.

النص القديم للمادة:
فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد .
وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة او الى مامور السجن ، كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان .
ولا يجوز للمحامى الكلام الا اذا اذن له القاضى ، واذا لم ياذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر .

المادة 125

كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972:

يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب او المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك .
وفى جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحامية الحاضر معه اثناء التحقيق.

الكتاب الاول

الباب الثالث

الفصل الثامن

في التكليف بالحضور وامر الضبط والاحضار

المادة 126

لقاضى التحقيق فى جميع المواد ان يصدر حسب الاحوال امرا بحضور المتهم او بالقبض عليه واحضاره .

المادة 127

يجب ان يشتمل كل امر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر وامضاء القاضى والختم الرسمى.
ويشمل الامر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين.
ويشمل امر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام القاضى، اذا رفض الحضور طوعا فى الحال.
ويشمل امر الحبس تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة.

المادة 128

تعلن الاوامر الى المتهم بمعرفة احد المحضرين او احد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها.

المادة 129

تكون الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الاراضى المصرية.

المادة 130

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول او اذا خيف هربه، او اذا لم يكن له محل اقامة معروف او اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس، جاز لقاضى التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

المادة 131

يجب على قاضى التحقيق ان يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ويجب الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة فاذا مضت هذه المدة وجب على مامور السجن تسليمه الى النيابة العامة ، وعليها ان تطلب فى الحال الى قاضى التحقيق استجوابه . وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضى الجزئى او رئيس المحكمة او اى قاض اخر يعينه رئيس المحكمة والا امرت باخلاء سبيله.

المادة 132

اذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها يرسل الى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها، وعلى النيابة العامة ان تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة اليه، وتدون اقواله فى شانها.

المادة 133

اذا اعترض المتهم على نقله او كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه ان يصدر امره فورا بما يتبع.

الكتاب الاول

الباب الثالث

الفصل التاسع

فى أمر الحبس

المادة 134

الغيت بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى) واستبدلت بالنص الاتي:

يجوز لقاضى التحقيق ، بعد استجواب المتهم او فى حالة هربه ، اذا كانت الواقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، والدلائل عليها كافية ، ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا ، وذلك اذا توافرت احدى الحالات او الدواعى الاتية :
1- اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .
2- الخشية من هروب المتهم .
3- خشية الاضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتاثير على المجنى عليه او الشهود ، او بالعبث فى الادلة او القرائن المادية ، او باجراء اتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة او طمس معالمها .

4- توقى الاخلال الجسيم بالامن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة .
ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف فى مصر ، وكانت الجريمة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس.

النص القديم للمادة:
اذا تبين بعد استجواب المتهم او فى حالة هربه ان الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، جاز لقاضى التحقيق ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا .
ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس.

المادة 136

الغيت بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى)واستبدلت بالنص الاتي:

يجب على قاضى التحقيق قبل ان يصدر امرا بالحبس ان يسمع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .
ويجب ان يشتمل امر الحبس ، على بيان الجريمة المسندة الى المتهم والعقوبة المقررة لها ، والاسباب التى بنى عليها الامر .
ويسرى حكم هذه المادة على الاوامر التى تصدر بمد الحبس الاحتياطى ، وفقا لاحكام هذا القانون.

النص القديم للمادة:
يجب على قاضى التحقيق قبل ان يصدر امرا بالحبس ان يسمع اقوال النيابة العامة.

المادة 135

الغيت ملغاة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 – الجريدة الرسمية العدد رقم 21 مكرر الصادر في 28-5-1995

المادة 137

للنيابة العامة ان تطلب فى اى وقت حبس المتهم احتياطيا.

المادة 138

يجب عند ايداع المتهم السجن بناء على امر الحبس ان تسلم صورة من هذا الامر الى مامور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام .

المادة 139

كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972:

يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يحبس احتياطيا باسباب القبض عليه او حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه.
ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار واوامر الحبس بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة اخرى.

المادة 140

كما عدلت بالقانون رقم 353 لسنة 1952:

لا يجوز لمامور السجن ان يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العامة، وعليه ان يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن.

المادة 141

للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الاحوال ان يامر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالا يزوره احد وذلك بدون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور احد.

المادة 142

الغيت الفقرة الاولى بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى) واستبدلت بالنص الاتي:

ينتهى الحبس الاحتياطى بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق ، قبل انقضاء تلك المدة ، وبعد سماع اقول النيابة العامة والمتهم ، ان يصدر امرا بمد الحبس مددا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس فى مجموعه على خمسة واربعين يوما.
على انه فى مواد الجنح يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف فى مصر وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة.

النص القديم للفقرة الاولى:
ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر امرا بمد الحبس مدة او مددا اخرى لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما.

المادة 143

اضيفت الفقرة الاخيرة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 153 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 والقانون رقم 57 لسنة 1959 بشان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض.
الغيت الفقرة الاخيرة بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى) واستبدلت بالنص الاتي:

كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972:

اذا لم ينته التحقيق وراى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الاوراق الى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر امرها بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك او الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة .
ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .
ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ثلاثة اشهر ، ما لم يكن المتهم قد اعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، ويجب على النيابة العامة فى هذه الحالة ان تعرض امر الحبس خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ الاعلان بالاحالة على المحكمة المختصة وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (151) من هذا القانون لاعمال مقتضى هذه الاحكام ، والا وجب الافراج عن المتهم . فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على خمسة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم .
وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز مدة الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا يتجاوز ستة اشهر فى الجنح وثمانية عشر شهرا فى الجنايات ، وسنتين اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد او الاعدام.
ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الاحالة ، اذا كان الحكم صادرا بالاعدام ، ان تامر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

النص القديم للفقرة الاخيرة:
وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، مالم يكن المتهم الاول قد

اعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة، والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الاحوال.

الكتاب الاول

الباب الثالث

الفصل العاشر

فى الإفراج المؤقت

المادة 144

كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962:

لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتهم ان يامر بعد سماع اقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم اذا كان هو الذى امر بحبسه احتياطيا، على شرط ان يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب و بالا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن ان يصدر ضده.
فاذا كان الامر بالحبس الاحتياطى صادرا من محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة الامر بالافراج السابق صدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور امر جديد بالافراج الا منها.

المادة 145

فى غير الاحوال التى يكون فيها الافراج واجبا حتما لا يفرج عن المتهم بضمان او بغير ضمان الا بعد ان يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها .

المادة 146

كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962:

يجوز تعليق الافراج المؤقت ، فى غير الاحوال التى يكون فيها واجبا حتما، على تقديم كفالة.
ويقدر قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الاحوال مبلغ الكفالة.
ويختص فى الامر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى اى اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الاخرى التى تفرض عليه.
ويخصص الجزء الاخر لدفع ما ياتى بترتيبه:
(اولا) المصاريف التى صرفتها الحكومة .
(ثانيا) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم.
واذا قدرت الكفالة بغير تخصيص، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الاخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ.

المادة 147

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم او من غيره ، ويكون ذلك بايداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا او سندات حكومية او مضمونة من الحكومة .
ويجوز ان يقبل من اى شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا اخل المتهم بشرط من شروط الافراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق او بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر او للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

المادة 148

اذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ احد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الاول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك.
ويرد الجزء الثانى للمتهم اذا صدر فى الدعوى قرار بان لا وجه، او حكم بالبراءة.

المادة 149

لقاضى التحقيق اذا راى ان حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة ان يلزمه بان يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الاوقات التى يحددها له فى امر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة.
وله ان يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة، كما له ان يحظر عليه ارتياد مكان معين.

المادة 150

الغيت بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى)واستبدلت بالنص الاتي:

الامر الصادر بالافراج لا يمنع قاضى التحقيق من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم او بحبسه اذا ظهرت ادلة جديدة ضده او اخل بالشروط المفروضة عليه ، او جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة (143) من هذا القانون.

النص القديم للمادة:
الامر الصادر بالافراج لا يمنع قاضى التحقيق من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم او بحبسه ، اذا قويت الادلة ضده او اخل بالشروط المفروضة عليه، او جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء .

المادة 151

اذا احيل المتهم الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا او حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها .
وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الامر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة .
وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستانفة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

المادة 152

لا يقبل من المجنى عليه او من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه اقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه.

الكتاب الاول

الباب الثالث

الفصل الحادى عشر

فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

المادة 153

متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الاوراق الى النيابة العامة وعليها ان تقدمله طلباتها كتابة خلال ثلاثة ايام اذا كان المتهم محبوسا وعشرة ايام اذا كان مفرجا عنه .
وعليه ان يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من اقوال.

المادة 154

كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962:

اذا راى قاضى التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او ان الادلة على المتهم غير كافية، يصدر امرا بان لا وجه لاقامة الدعوى.
ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب اخر .
ويجب ان يشتمل الامر على الاسباب التى بنى عليها .
ويعلن الامر للمدعى بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته.

المادة 155

اذا راى قاضى التحقيق ان الواقعة مخالفة، يحيل المتهم الى المحكمة الجزائية، ويفرج عنه ان لم يكن محبوسا لسبب اخر .

المادة 156

اذا راى قاضى التحقيق ان الواقعة جنحة، يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بافراد الناس فيحيلها الى محكمة الجنايات.

المادة 157

على النيابة العامة عند صدور القرار باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية ان تقوم بارسال جميع الاوراق الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين وباعلان الخصوم بالحضور امام المحكمة فى اقرب جلسة وفى المواعيد المقررة .

المادة 158

كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962:

اذا راى قاضى التحقيق ان الواقعة جناية وان الادلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بارسال الاوراق اليها فورا .

المادة 159

كما عدلت بالقانون رقم 113 لسنة 1957:

يفصل قاضى التحقيق فى الامر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية او محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيا او الافراج عنه او فى القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه او كان قد افرج عنه.

المادة 160

تشتمل الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقا للمواد 154 ، 155 ، 156 ، 158 على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانونى .

160 مكرر

كما عدلت بالقانون رقم 63 لسنة 1975:

يجوز للنائب العام او المحامى العام فى الاحوال المبينة فى الفقرة الاولى من المادة 118 مكررا (ا) من قانون العقوبات ان يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لاحكام المادة المذكورة .

الكتاب الاول

الباب الثالث

الفصل الثانى عشر

فى استئناف أوامر قاضى التحقيق

المادة 161

للنيابة العامة ان تستانف ولو لمصلحة المتهم جميع الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم .

المادة 162

كما عدلت بالقانون 37 لسنة 1972:

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان الامر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فىالمادة 123 من قانون العقوبات .

المادة 163

لجميع الخصوم ان يستانفوا الاوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق .

المادة 164

الغيت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى) واستبدلت بالنص الاتي:

كما عدلت بالقانون 107 لسنة :1952

للنيابة العامة وحدها استئناف الامر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة او مخالفة طبقا للمادتين 155 ، 156.
ولها وحدها كذلك ان تستانف الامر الصادر فى جناية بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا ، وللمتهم ان يستانف الامر الصادر بحبسه احتياطيا او بمد هذا الحبس.

النص القديم للفقرة الثانية:
ولها وحدها كذلك ان تستانف الامر الصادر فى جناية بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا .

المادة 165

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب.

المادة 166

الغيت بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى) واستبدلت بالنص الاتي:

يكون ميعاد الاستئناف عشرة ايام من تاريخ صدور الامر بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم ، عدا الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (164) من هذا القانون ، فيكون ميعاد استئناف النيابة لامر الافراج المؤقت اربعا وعشرين ساعة ، ويجب الفصل فى الاستئناف خلال ثمانية واربعين ساعة من تاريخ رفعه ، ويكون استئناف المتهم فى اى وقت ، فاذا صدر قرار برفض استئنافه ، جاز له ان يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض .

النص القديم للمادة:
كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ، وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981:

يكون ميعاد الاستئناف اربعا وعشرين ساعة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 164 وعشرة ايام فى الاحوال الاخرى ، ويبتدئ الميعاد من تاريخ صدور الامر بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

المادة 167

- اضيفت فقرة ثالثة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 153 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 والقانون رقم 57 لسنة 1959 بشان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض.
- الغيت الفقرات (الاولى والثانية والثالثة) بموجبالمادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى):

يرفع الاستئناف امام محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة اذا كان الامر المستانف صادرا من قاضى التحقيق بالحبس الاحتياطى او بمده ، فاذا كان الامر صادرا من تلك المحكمة ، يرفع الاستئناف الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة ، واذا كان صادرا من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف الى الدائرة المختصة ، ويرفع الاستئناف فى غير هذه الحالات امام محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة الا اذا كان الامر المستانف صادرا بان لا وجه لاقامة الدعوى فى جناية او صادرا من هذه المحكمة بالافراج عن المتهم فيرفع الاستئناف الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .
واذا كان الذى تولى التحقيق مستشارا عملا بالمادة (65) من هذا القانون فلا يقبل الطعن فى الامر الصادر منه الا ذا كان متعلقا بالاختصاص او بان لا وجه لاقامة الدعوى او بالحبس الاحتياطى او بمده او بالافراج المؤقت ، ويكون الطعن امام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .
وعلى غرفة المشورة عند الغاء الامر بالاوجه لاقامة الدعوى ان تعيد القضية معينة الجريمة والافعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لاحالتها الى المحكمة المختصة.
وفى جميع الاحوال يتعين الفصل فى الطعن فى اوامر الحبس الاحتياطى او مده او الافراج المؤقت ، خلال ثمانية واربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن ، والا وجب الافراج عن المتهم .
وتختص دائرة او اكثر من دوائر المحكمة الابتدائية او محكمة الجنايات لنظر استئناف اوامر الحبس الاحتياطى او الافراج المؤقت المشار اليهما فى هذه المادة.

النص القديم للمادة:
كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962، وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981:

يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة الا اذا كان الامر المستانف صادرا بالاوجه لاقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .
واذا كان الذى تولى التحقيق مستشارا عملا بالمادة 65 فلا يقبل الطعن فى الامر الصادر منه الا اذا كان متعلقا بالاختصاص او بالاوجه لاقامة الدعوى ويكون الطعن امام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .
وعلى غرفة المشورة عند الغاء الامر بالاوجه لاقامة الدعوى ان تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والافعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لاحالتها الى المحكمة المختصة وتكون القرارات

الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الاحوال نهائية

المادة 168

الغيت الفقرتان الاولى والثانية بموجبالمادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى) واستبدلت بالنص الاتي:

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

ينفذ الامر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا ما لم تستانفه النيابة العامة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (166) من هذا القانون .
وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف ان تامر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادة (143) من هذا القانون.
واذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الامر بالافراج فورا .

النص القديم للفقرة الاولى والثانية:

لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الامر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة 166 ولا قبل الفصل فيه اذا رفع فى هذا الميعاد .
ولمحكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ان تامر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادة 143 .

المادة 169

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

اذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الامر الصادر بان لا وجه لاقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع اليها الاستئناف ان تحكم على المتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف اذا كان لذلك محل .

المادة 170

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 171

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 172

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 173

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر

.1981

المادة 174

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 175

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 176

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 177

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 178

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 179

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 180

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 181

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 182

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 183

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 184

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 185

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 186

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 187

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 188

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 189

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 190

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 191

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 192

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر

.1981

المادة 193

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 194

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 195

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

المادة 196

الغيت بالقانون رقم 170 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981.

الكتاب الاول

الباب الثالث

الفصل الخامس عشر

فى العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

المادة 197

كما عدلت بالقانون 170 لسنة 1981:

الامر الصادر من قاضى التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .
ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الاخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق او غرفة الاتهام ويكون من شانها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية او زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة .
ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة.

الباب الرابع

في التحقيقات بمعرفة النيابة العامة

المادة 198

الغيت بالقانون رقم 353 لسنة 1952.

المادة 199 الاحكام المرتبطة بالمادة

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لاحكامالمادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للاحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية .

199 مكرر

كما اضيفت بالقانون 353 لسنة 1952، وكما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يدعى بحقوق مدنية اثناء التحقيق فى الدعوى و تفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة ايام من تقديم هذا الادعاء ، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض امام محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة، خلال ثلاثة ايام تسرى من وقت اعلانه بالقرار .

المادة 200 الاحكام المرتبطة بالمادة

لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اى مامور من مامورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصه .

المادة 201

الغيت الفقرة الاولى بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى) واستبدلت بالنص الاتي:

يصدر الامر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الاقل وذلك لمدة اقصاها اربعة ايام تالية للقبض على المتهم او تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل .
ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى ان تصدر بدلا منه امرا باحد التدابير الاتية :
1- الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه او موطنه .
2- الزام المتهم بان يقدم نفسه لمقر الشرطة فى اوقات محددة .
3- حظر ارتياد المتهم اماكن محددة .
فاذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير ، جاز حبسه احتياطيا .
ويسرى فى شان مدة التدبير او مدها والحد الاقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة الى الحبس الاحتياطى
ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار واوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة اخرى .

النص القديم للفقرة الاولى:
الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الاربعة ايام التالية للقبض على المتهم ، او تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل .

المادة 202

الغيت الفقرة الثانية بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى) واستبدلت بالنص الاتي:

كما عدلت بالقانون 353 لسنة 1952:

اذا رات النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضاء مدة اربعة ايام ان تعرض الاوراق على القاضى الجزئى ليصدر امرا بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم.
وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة او لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوما ، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى مجموعها على خمسة واربعين يوما.

النص القديم للفقرة الثانية:
وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة او لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة

واربعين يوما.

المادة 203

كما عدلت بالقانون 353 لسنة 1952، وكما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكورة فى المادة السابقة، وجب على النيابة العامة عرض الاوراق على محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر امرا بما تراه وفقا لاحكام المادة 143 .

المادة 204

للنيابة العامة ان تفرج عن المتهم فى اى وقت بكفالة او بغير كفالة.

المادة 205

الغيت الفقرة الثانية بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى) واستبدلت بالنص الاتي:

كما عدلت بالقانون 37 لسنة 1972، وكما اضيفت الفقرة الثانية بالقانون 174 لسنة 1998)
للقاضى الجزئى ان يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الامر بامتداد الحبس وتراعى فى ذلك احكام المواد من 146 الى150 .
وللمتهم ان يستانف الامر الصادر بحبسه احتياطيا او بمد هذا الحبس من القاضى الجزئى او محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وللنيابة العامة اذا استلزمت ضرورة التحقيق ان تستانف الامر الصادر من القاضى الجزئى او من محكمة الجنح المستانفة فى غرفة المشورة بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا وتراعى فى ذلك احكام الفقرة الثانية من المادة (164) والمواد (من 165 الى 168) من هذا القانون.

النص القديم للفقرة الثانية:
وللنيابة العامة فى مواد الجنايات اذا استلزمت ضرورة التحقيق ان تستانف الامر الصادر من القاضى الجزئى بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا وتراعى فى ذلك احكام الفقرة الثانية من المادة 164 والمواد من 165 الى 168 من هذا القانون .

المادة 206

كما عدلت بالقانون 37 لسنة 1972 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 39 تاريخ 1972/9/28:

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .
ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر.
ويشترط لاتخاذ اى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق .
وفى جميع الاحوال يجب ان يكون الامر بالضبط او الاطلاع او المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، وفى جميع الاحوال يجب ان يكون الامر بالضبط او الاطلاع او المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويجوز للقاضى الجزئى ان يجدد هذا الامر مدة او مدد اخرى مماثلة .
وللنيابة العامة ان تطلع على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى والتسجيلات المضبوطة ، على ان يتم هذا كلما امكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها او المرسلة الية وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص ان تامر بضم تلك الاوراق الى ملف الدعوى او بردها الى من كان حائزا لها او من كانت مرسلة اليه .

206 مكرر

الغيت الفقرة الثانية بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى) واستبدلت بالنص الاتي:

كما اضيفت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 25 (تابع) تاريخ 2003/6/19:

يكون لاعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الاقل – بالاضافة الى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة (143) من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى المشار اليه بشرط الا تزيد مدة الحبس فى كل مرة عن خمسة عشر يوما.
ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة (143) من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى المشار اليه.
ويكون لهؤلاء الاعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليه فى المادة (143) من هذا القانون، وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

النص القديم للفقرة الاولى:
يكون لاعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الاقل ـ بالاضافة الى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة ـ سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

المادة 207

الغيت بالقانون رقم 353 لسنة 1952.

المادة 208

تسرى على الشهود فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة الاحكام المقررة امام قاضى التحقيق.
ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور امام النيابة العامة والذى يحضر ويمتنع عن الاجابة ، من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها حسب الاحوال المعتادة.

208 مكرر

كما الغيت بالقانون 107 لسنة 1962.

208 مكرر أ

كما اضيفت بالقانون 43 لسنة 1967، وكما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998:

فى الاحوال التى تقوم فيها من التحقيق ادلة كافية على جدية الاتهام فى اى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التى تقع على الاموال المملوكة للدولة او الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة ان تقضى - من تلقاء نفسها - برد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجريمة او تعويض الجهة المجنى عليها . اذا قدرت النيابة العامة ان الامر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على اموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها او ادارتها ، وجب عليها ان تعرض الامر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى ان يقضى به غرامة او رد او تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة او فى حالة الاستعجال ان يامر مؤقتا بمنع المتهم او زوجه او اولاده القصر من التصرف فى اموالهم او ادارتها، ويجب ان يشتمل امر المنع من الادارة على تعيين من يدير الاموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام فى جميع الاحوال ان يعرض امر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف او الادارة والا اعتبر الامر كان لم يكن.
وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع اقوال ذوى الشان خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الامر عليها ، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالامر الوقتى المشار اليه فى الفقرة السابقة كلما رات وجها لتاجيل نظر الطلب. ويجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها، وان يشمل المنع من الادارة تعيين من يدير الاموال المتحفظ عليها بعد اخذ راى النيابة العامة .
ويجوز للمحكمة - بناء على طلب النيابة العامة - ان تشمل فى حكمها اى مال لزوج المتهم ، او اولاده القصر اذا توافرت ادلة كافية على انه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وال اليهم من المتهم وذلك بعد ادخالهم فى الطلب.
وعلى من يعين للادارة ان يتسلم الاموال المتحفظ عليها ويبادر الى جردها بحضور ذوى الشان وممثل للنيابة العامة او خبير تندبه المحكمة ، وتتبع فى شان الجرد احكام المادتين 965 و 989 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
ويلتزم من يعين للادارة بالمحافظة على الاموال وبحسن ادارتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للاحكام المقررة فى القانون المدنى بشان الوكالة فى اعمال الادارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

208 مكرر ب

كما اضيفت بالقانون 43 لسنة 1967، وكما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998:

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف او الادارة ان يتظلم منه امام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم، فاذا رفض تظلمه فله ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم . كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف او الادارة ولكل ذى شان ان يتظلم من اجراءات تنفيذه .
ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة ان يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شان ، وعلى المحكمة ان تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به .
وللمحكمة المختصة اثناء نظر الدعوى - من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة او ذوى الشان - ان تحكم بانهاء المنع من التصرف او الادارة المقضى به او تعديل نطاقه او اجراءات تنفيذه .
ويجب ان يبين الامر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية او الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شان التدابير التحفظية المشار اليها فى المادة السابقة .
وفى جميع الاحوال ينتهى المنع من التصرف او الادارة بصدور قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية او بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة ، او بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بهما .
ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة او برد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجريمة او بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الاحوال باى تصرف يصدر بالمخالفة للامر او الحكم المشار اليهما فىالمادة السابقة من تاريخ قيد اى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذى شان حق الاطلاع على هذا السجل .

208 مكرر ح

كما اضيفت بالقانون 43 لسنة 1967، وكما عدلت بالقانون 174 لسنة 1998:

للمحكمة عند الحكم برد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجرائم المشار اليها فىالمادة 208 مكررا (ا) او بتعويض الجهة المجنى عليها فيها ان تقضى بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية بحسب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان ، بتنفيذ هذا الحكم فى اموال زوج المتهم واولاده القصر ، اذا ثبت انها الت اليهم من المتهم وانها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها .

208 مكرر د

كما اضيفت بالقانون 63 لسنة 1975:

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل او بعد احالتها الى المحكمة ، دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 112 ، 113 فقرة اولى وثانية ورابعة ، 113 مكررا فقرة اولى، 114 ، 115 من قانون العقوبات.
وعلى المحكمة ان تامر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى اموال كل منهم بقدر ما استفاد .
ويجب ان تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه اليهم الرد اذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم .

المادة 209

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962، وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981:

اذا رات النيابة العامة بعد التحقيق انه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر امرا بذلك وتامر بالافراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب اخر . ولا يكون صدور الامر بالاوجه لاقامة الدعوى فى الجنايات الا من المحامى العام او من يقوم مقامه .
ويجب ان يشتمل الامر على الاسباب التى بنى عليها .
ويعلن الامر للمدعى بالحقوق المدنية واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته .

المادة 210

كما عدلت الفقرة الاولى بالقانون 37 لسنة 1972:
حكم بدستورية المادة فيما قررته من عدم تخويل المدعى بالحق المدنى حق الطعن فى امر النيابة العامة بانه لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية الوظيفة او بسببها بالقيود الواردة فى المادة ، وذلك فى الطعن رقم 19 لسنة 8 قضائية دستورية بجلسة 18/4/1992 ، وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة 123 من قانون العقوبات .
ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ اعلان المدعى بالحقوق المدنية بالامر .
ويرفع الطعن الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، ويتبع فى رفعه والفصل فيه الاحكام المقررة فى شان استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق .

المادة 211

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962، وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981:

للنائب العام ان يلغى الامر المذكور فى مدة الثلاثة اشهر التالية لصدوره مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات او من محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الاحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الامر .

المادة 212

الغيت بالقانون 170 لسنة 1981- الجريدة الرسمية العدد رقم 44 مكررا تاريخ 1981/2/4.

المادة 213

الامر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة 209 لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت ادلة جديدة طبقا للمادة 197 .

المادة 214

كما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981:

اذا رات النيابة العامة بعد التحقيق ان الواقعة جناية او جنحة او مخالفة وان الادلة على المتهم كافية رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها عن طريق النشر - عدا الجنح المضرة بافراد الناس فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة . وترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام او من يقوم مقامة الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم باركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة او المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى اقوال شهوده وادلة الاثبات ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر امر باحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة ايام التالية لصدوره .
ويراعى فى جميع الاحوال حكم الفقرة الاخيرة من المادة 63 .
على انه اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بامر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحدها فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الاعلى درجة ، وفى احوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوىعن جميع الجرائم امام محكمة واحدة ، اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك.

214 مكرر

كما اضيفت بالقانون 170 لسنة 1981:

اذا صدر - بعد صدور الامر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة ان تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة .

214 مكرر أ

كما اضيفت بالقانون 170 لسنة 1981:

يرسل ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا ، واذا طلب محامى المتهم اجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة ايام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير ان ينقل من هذا القلم .
وعلى الخصوم ان يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود .

الكتاب الثانى فى المحاكم

الباب الأول: فى الاختصاص

الفصل الأول: فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية

المادة 215

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة او جنحة ، عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد.

المادة 216

كما عدلت بالقانون 303 لسنة 1953:

تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بافراد الناس وغيرها من الجرائم الاخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

المادة 217 الاحكام المرتبطة بالمادة

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه .

المادة 218

فى حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من اعمال البدء فى التنفيذ. وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها.

المادة 219

اذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها احكام القانون المصرى، ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط فيها ، ترفع عليه الدعوى فى الجنايات امام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح امام محكمة عابدين الجزئية .

الكتاب الثانى

الفصل الثانى

في اختصاص المحاكم الجنائية

في المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية

المادة 220

كما حكم بدستورية هذه المادة فى الطعن رقم 150 لسنة 4 قضائية دستورية بجلسة 27/5/1989:

يجوز رفع الدعوى المدنية ، مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة امام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

المادة 221 الاحكام المرتبطة بالمادة

تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة امامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 222

اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى، وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

المادة 223

كما عدلت بالقانون 170 لسنة 1962:

اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسالة من مسائل الاحوال الشخصية ، جاز المحكمة الجنائية ان توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم او المدعى بالحقوق المدنية او للمجنى عليه حسب الاحوال اجلا لرفع المسالة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص .
ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات او التحقيقات الضرورية او المستعجلة.

المادة 224

اذا انقضى الاجل المشار اليه فىالمادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص، يجوز للمحكمة ان تصرف النظر عـن وقف الدعوى وتفصل فيها .
كما يجوز لها ان تحدد للخصم اجلا اخر اذا رات ان هناك اسبابا مقبولة تبرر ذلك.

المادة 225

تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

الكتاب الثانى

الفصل الثالث

فى تنازع الاختصاص

المادة 226

اذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة او عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها او عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما، يرفع طلب الجهة التى تفصل فيها الى دائرة الجنح المستانفة بالمحكمة الابتدائية.

المادة 227

اذا صدر حكمان بالاختصاص، او بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين او من محكمتين من محاكم الجنايات او من محكمة عادية او محكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة النقض.

المادة 228

لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالاوراق المؤيدة لهذا الطلب.

المادة 229

تامر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بايداع الاوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة باقواله فى مدة العشرة ايام التالية لاعلانه بالايداع ويترتب على امر الايداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشانها الطلب، ما لم تر المحكمة غير ذلك.

المادة 230

تعين محكمة النقض او المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على اوراق المحكمة او الجهة التى تتولى السير فى الدعوى وتفصل ايضا فى شان الاجراءات والاحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الاخرى التى قضت بالغاء اختصاصها .

المادة 231

اذا رفض الطلب، يجوز الحكم على الطالب اذا كان غير النيابة العامة ، او من يقوم بوظيفتها لدى جهات القضاء الاستثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات.

الكتاب الثانى

الباب الثانى: فى محاكم المخالفات والجنح

الفصل الأول

فى إعلان الخصوم

المادة 232

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ، وحذف لفظ "مستشار الاحالة " بالقانون 170 لسنة 1981، وكما اضيفت الفقرة الاخيرة "ثانيا" بالقانون 37 لسنة 1972:

تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة او بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة او من المدعى بالحقوق المدنية .
ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة.
ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها فى الحالتين الاتيتين :
(اولا) اذا صدر امر من قاضى التحقيق او النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى ولم يستانف المدعى بالحقوق المدنية الامر فى الميعاد او استانفه فايدته محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة .
(ثانيا) اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فىالمادة 123 من قانون العقوبات.

المادة 233

كما استبدلت الفقرة الثالثة بالقانون 174 لسنة 1998:

يكون تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات، وبثلاثة ايام كاملة على الاقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق،وذلك بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية. وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة.
ويجوز فى حالة التلبس، وفى الحالات التى يكون فيها المتهم محبوسا احتياطيا فى احدى الجنح ان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فاذا حضر المتهم وطلب اعطائه ميعادا لتحضير دفاعه، تاذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الاولى.

المادة 234

كما اضيفت بالقانون 279 لسنة 1953:

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه، او فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.
ويجوز فى مواد المخالفات اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة احد رجال السلطة العامة، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية.
واذا لم يؤد البحث الى معرفة اقامة المتهم يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها اخر محل كان يقيم فيه فى مصر ، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة اخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 235

يكون اعلان المحبوسين الى مامور السجن او من يقوم مقامه ويكون اعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش الى ادارة الجيش؟
وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين ان يوقع على الاصل بذلك، واذا امتنع عن التسليم او التوقيع ، يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات، واذا اصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه او الى المطلوب اعلانه شخصيا.

المادة 236

للخصوم ان يطلعوا على اوراق الدعوى بمجرد اعلانهم بالحضور امام المحكمة.

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم

المادة 237

الغيت الفقرة الاولى بموجب المادة الاولى من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى) واستبدلت بالنص الاتي:

كما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981:

يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه ، واذا لم يكن للمتهم الحاضر فى جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا محام ، وجب على المحكمة ان تندب له محاميا للدفاع عنه.
اما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز له ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى ان تامر بحضوره شخصيا.

النص القديم للفقرة الاولى:
يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه.

المادة 238

كما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981:

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلا عنه فى الاحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق، الا اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة انه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا .
ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا ان تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتامر باعادة اعلان الخصم فى موطنه مع تنبيهه الى انه اذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فاذا لم يحضر وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا.

المادة 239

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون ان يقدم عذرا مقبولا .

المادة 240

كما استبدلت بالقانون رقم 170 لسنة 1981:

اذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة ان تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتامر باعادة اعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم الى انهم اذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فاذا لم يحضروا وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم .

المادة 241

فى الاحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة ان تحقق الدعوى امامها كما لو كان الخصم حاضرا .
ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الاحوال الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز .

المادة 242

اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره.

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل الثالث: فى حفظ النظام

فى الجلسة

المادة 243

كما استبدلت بالقانون 29 لسنة 1983:

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها ان توقع عليه اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التاديبية .
وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذى تصدره .

المادة 244

كما عدلت بالقانون 353 لسنة 1952:

اذا وقعت جنحة او مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم فى الحال، وتحكم فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.
ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى او طلب اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 3 ، 8 ، 9 من هذا القانون اما اذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة امرا باحالة المتهم الى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة 13 من هذا القانون.
وفى جميع الاحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا، ويامر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك.

المادة 245

كما عدلت بالقانون 353 لسنة 1952:

استثناء من الاحكام المنصوص عليها فىالمادتين السابقتين اذا وقع من المحامى اثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام، او ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث.
وللمحكمة ان تقرر احالة المحامى الى النيابة العامة لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيا، والى رئيس المحكمة اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تاديبيا.
وفى الحالتين لا يجوز ان يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث او احد اعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى.

المادة 246

الجرائم التى تقع فى الجلسة، ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية.

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل الرابع: فى تنحى القضاه

وردهم عن الحكم

المادة 247

يمتنع على القاضى ان يشترك فى نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، او اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مامور الضبط القضائى او بوظيفة النيابة العامة او المدافع عن احد من الخصوم او ادى فيها شهادة . او باشر عملا من اعمال اهل الخبرة .
ويمتنع عليه كذلك ان يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة او ان يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه .

المادة 248

للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فىالمادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.
ولا يجوز رد اعضاء النيابة العامة ولا مامور الضبط القضائى. ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى.

المادة 249

يتعين على القاضى اذا قام به سبب من اسباب الرد ان يصرح به للمحكمة ، لتفصل فى امر تنحيه فى غرفة المشورة وعلى القاضى الجزئى ان يطرح الامر على رئيس المحكمة .
وفيما عدا احوال الرد المقررة بالقانون ، يجوز للقاضى اذا قامت لديه اسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى ان يعرض امر تنحيه على المحكمة ، او على رئيس المحكمة حسب الاحوال للفصل فيه.

المادة 250

كما عدلت بالقانون 23 لسنة 1992 (كما الغى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة)
يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل الخامس

فى الادعاء بالحقوق المدنية

المادة 251

لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية فى اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة 275 ، ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية.
ويحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر ، او بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى ، اذا كان المتهم حاضرا، والا وجب تاجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته اليه.
فاذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة ، فاحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز ان يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تاخير الفصل فى الدعوى الجنائية والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله .

251 مكرر

كما اضيفت بالقانون 174 لسنة 1998:

لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لاحكام هذا القانون الا عن الضرر الشخصى المباشر الناشىء عن الجريمة والمحقق الوقوع ، حالا او مستقبلا.

المادة 252

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الاهلية ولم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة امامها الدعوى الجنائية ، بناء على طلب النيابة العامة ، ان تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك فى اية حال الزامه بالمصاريف القضائية .

المادة 253

كما استبدلت بالقانون 85 لسنة 1975:

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من يمثله ان كان فاقد الاهلية، فان لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة ان يتعين من يمثله طبقا للمادة السابقة.
ويجوز رفع الدعوى المدنية ايضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم.
وللنيابة العامة ان تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .
ولا يجوز امام المحاكم الجنائية ان ترفع دعوى الضمان، ولا ان يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه.

المادة 254

للمسئول عن الحقوق المدنية ان يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية ، فى اية حالة كانت عليها وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله.

المادة 255

يجب على المدعى بالحقوق المدنية ان يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة. ما لم يكن مقيما فيها ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب، والا صح اعلان الاوراق اليه بتسليمها الى قلم الكتاب.

المادة 256

على المدعى بالحقوق المدنية ان يدفع الرسوم القضائية، وعليه ان يودع مقدما الامانة التى تقدرها النيابة العامة او قاضى التحقيق او المحكمة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم.
وعليه ايضا ايداع الامانة التكميلية التى قد تلزم اثناء سير الاجراءات.

المادة 257

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة ان يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية اذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة او غير مقبولة وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع اقوال الخصوم.

المادة 258

لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك امام المحكمة الجنائية، او من رفع دعواه امام المحكمة المدنية.
ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك.
والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة امامها الدعوى.

258 مكرر 1

كما اضيفت بالقانون 85 لسنة 1976:

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة امام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية.
وتسرى على المؤمن لديه جميع الاحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليه فى هذا القانون.

المادة 259 الاحكام المرتبطة بالمادة

كما عدلت بالقانون 37 لسنة 1972:

تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به .
واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا تاثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

المادة 260

كما استبدلت الفقرة الثانية بالقانون 174 لسنة 1998:

للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات ان كان لها وجه.
ولا يكون لهذا الترك تاثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك اذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فانه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها.
ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه فى الادعاء مدنيا عن ذات الفعل امام المحكمة الجنائية.

المادة 261

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى امام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه، او عدم ارساله وكيلا عنه، وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة.

المادة 262

اذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة امام المحاكم الجنائية، يجوز له ان يرفعها امام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى.

المادة 263

يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه او عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية، استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى اذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى.

المادة 264

اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له اذا ترك دعواه امام المحكمة المدنية ان يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.

المادة 265

اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها او فى اثناء السير فيها .
على انه اذا اوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية.

المادة 266

يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون .

المادة 267

كما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998:

للمتهم ان يطالب المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه ان كان لذلك وجه، وله كذلك ان يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة امام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب ان كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور امامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف اذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه اليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة.

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل السادس: فى نظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة

المادة 268

يجب ان تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام او محافظة على الاداب، ان

تامر بسماع الدعوى كلها او بعضها فى جلسة سرية ، او تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

المادة 269

يجب ان يحضر احد اعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة ان تسمع اقواله، وتفصل فى طلباته.

المادة 270

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال ، انما تجرى عليه الملاحظة اللازمة.
ولا يجوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى ، الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك، وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة ان توقفه على ما تم فى غيبته من الاجراءات.

المادة 271

يبدا التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسال المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهه اليه بامر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور على حسب الاحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد طلباتهما .
وبعد ذلك يسال المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود والا فتسمع شهادة الشهود الاثبات ، ويكون توجيه الاسئلة للشهود من النيابة العامة اولا ، ثم من المجنى عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم المسئول عن الحقوق المدنية .
وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية ان يستجوبوا الشهود - المذكورين مرة ثانية، لايضاح الوقائع التى ادوا الشهادة عنها فى اجوبتهم.

المادة 272

بعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفى ويسالوا بمعرفة المتهم اولا، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ان يوجها للشهود المذكورين اسئلة مرة ثانية، لايضاح الوقائع التى ادوا الشهادة عنها فى اجوبتهم عن الاسئلة التى وجهت اليهم .
ولكل من الخصوم ان يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح او تحقيق الوقائع التى ادوا شهادتهم عنها ، او ان يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

المادة 273

للمحكمة فى اية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود اى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، او تاذن للخصوم بذلك.
ويجب عليها منع توجيه اسئلة للشاهد ، اذا كانت غير متعلقة بالدعوى او غير جائزة القبول ، ويجب عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل اشارة ، مما ينبنى عليه اضطراب افكاره او تخويفه .
ولها ان تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى انها واضحة وضوحا كافيا .

المادة 274

لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك .
واذا ظهر اثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع ، ترى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليها ، ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات .
واذا امتنع المتهم عن الاجابة ، او اذا كانت اقواله فى الجلسة مخالفة لاقواله فى محضر الاستدلالات او التحقيق ، جاز للمحكمة ان تامر بتلاوة اقواله الاولى .

المادة 275

بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى ان يتكلم.
وفى كل الاحوال يكون المتهم اخر من يتكلم.
وللمحكمة ان تمنع المتهم او محاميه من الاسترسال فى المرافعة اذا خرج عن موضوع الدعوى او كرر اقواله.
وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.

المادة 276

يجب ان يحرر محضرا بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الاكثر.
ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما اذا كانت علنية او سرية ، واسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة واسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود واقوال الخصوم ويشار فيه الى الاوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت اثناء نظر الدعوى ، وما قضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الاحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة.

276 مكرر

كما اضيفت بالقانون 113 لسنة 1957:

يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالاحداث الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى ، والثانى مكررا والثالث والرابع ، والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد 302 ، 303 ، 306 ، 307 ، 308 من قانون العقوبات اذا وقعت بواسطة الصحف، والقانون رقم 394 لسنة 1954 فى شان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم 546 لسنة 1954.
ويكون تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح وثلاثة ايام كاملة فى مواد الجنايات ، غير مواعيد مسافة الطريق . ويجوز ان يكون الاعلان بواسطة احد المحضرين او احد رجال السلطة العامة .
وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف اسبوعين من يوم احالتها على المحكمة المختصة ، واذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات ، يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور .

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل السابع: فى الشهود والأدلة الاخرى

المادة 277

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة احد المحضرين او احد رجال الضبط قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، الا فى حالة التلبس بالجريمة . فانه يجوز تكليفهم بالحضور فى اى وقت ولو شفهيا بواسطة احد مامورى الضبط القضائى او احد رجال الضبط . ويجوز ان يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم.
وللمحكمة اثناء نظر الدعوى ان تستدعى وتسمع اقوال اى شخص ولو باصدار امر بالضبط والاحضار ، اذا دعت الضرورة لذلك ، ولها ان تامر بتكليفه بالحضور فى جلسة اخرى.
وللمحكمة ان تسمع شهادة اى انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات فى الدعوى.

المادة 278

ينادى على الشهود باسمائهم ، وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتادية الشهادة امام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ، ويجوز عند الاقتضاء ان يبعد شاهد اثناء سماع شاهد اخر ، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

المادة 279

كما استبدلت بالقانون 29 لسنة 1982:

اذا تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات .
ويجوز للمحكمة اذا رات شهادته ضرورية ان تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، ولها ان تامر بالقبض عليه واحضاره .

المادة 280

اذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية او من تلقاء نفسه ، وابدى اعذارا مقبولة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال النيابة العامة .
واذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الاقصى المقرر فى المادة السابقة ، وللمحكمة ان تامر بالقبض عليه واحضاره فى نفس الجلسة ، او فى جلسة اخرى تؤجل اليها الدعوى .

المادة 281

للمحكمة اذا اعتذر الشاهد باعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضور ان تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم، وللخصوم ان يحضروا بانفسهم او بواسطة وكلائهم، وان يوجهوا للشاهد الاسئلة التى يرون لزوم توجيهها اليه.

المادة 282

اذا لم يحضر الشاهد امام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى، جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة.

المادة 283

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم اربع عشرة سنة، ان يحلفوا يمينا قبل اداء الشهادة على انهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق.
ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا اربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

المادة 284

كما استبدلت الفقرة الاولى بالقانون 29 لسنة 1982:

اذا امتنع الشاهد عن اداء اليمين او عن الاجابة فى غير الاحوال التى يجيز له القانون فيها بذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .
واذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها او بعض

من العقوبة.

المادة 285

لا يجوز رد الشهود لاى سبب من الاسباب.

المادة 286

يجوز ان يمتنع عن اداء الشهادة ضد المتهم اصوله وفروعه واقاربه واصهاره الى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد او على احد اقاربه او اصهاره الاقربين، او اذا كان هو المبلغ عنها ، او اذا لم تكن هناك ادلة اثبات اخرى.

المادة 287

تسرى امام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن اداء الشهادة او لاعفائه من ادائها.

المادة 288

يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين.

المادة 289

كما عدلت بالقانون 113 لسنة 1957:

للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التى ابديت فى التحقيق الابتدائى ، او فى محضر جمع الاستدلالات او امام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لاى سبب من الاسباب او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك.

المادة 290

اذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز ان يتلى من شهادته التى اقرها فى التحقيق ، او من اقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة .
وكذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التى اداها فى الجلسة مع شهادته او اقواله السابقة .

المادة 291

للمحكمة ان تامر ، ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.

المادة 292

للمحكمة سـواء مـن تلقاء نفسـها ، او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر فى الدعوى.

المادة 293

للمحكمة من تلقاء نفسـها، او بناء على طلب الخصوم ان تامر باعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منه فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة.

المادة 294

اذا تعذر تحقيق دليل امام المحكمة، جاز لها ان تندب احد اعضائها او قاضيا اخر لتحقيقه.

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل الثامن

فى دعوى التزوير الفرعية

المادة 295

للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى اية حالة كانت عليها الدعوى ان يطعنوا بالتزوير فى اية ورقة من اوراق القضية ومقدمة فيها .

المادة 296

يحصل الطعن بتقرير فى قلـم كتاب المحكمة المنظورة امامها الدعـوى ، ويجب ان تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والادلة على تزويرها .

المادة 297

الغيت بموجب المادة الاولى من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة الطعن، واستبدلت بالنص الاتي:

اذا رات المحكمة المنظور امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق الادعاء بالتزوير ، وكان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها ، تحقق المحكمة الواقعة بنفسـها . ومع ذلك يجوز لها ، اذا تعذر عليها ذلك ، ان تحيل الاوراق الى النيابة العامة ، وفى هذه الحالة توقف الدعوى الى ان يفصل فى الادعاء بالتزوير .
واذا تبين للمحكمة ان الورقة المطعون فيها مزورة تفصل فى الدعوى وتحيل الواقعة للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .
وفى حالة عدم وجود تزوير تقضى المحكمة بالزام مدعى التزوير بغرامة لا تجاوز خمسة الاف جنيه.

النص القديم للمادة:
اذا رات الجهة المنظورة امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الاوراق الى النيابة العامة ، ولها ان توقف الدعوى الى ان يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

المادة 298

الغيت بموجب المادة 5 من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة الطعن.

النص القديم للمادة:
فى حالة ايقاف الدعوى يقضى فى الحكم او القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرين جنيها.

المادة 299

اذا حكم بتزوير ورقة رسمية، كلها او بعضها ، تامر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها او تصحيحها حسب الاحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل التاسع

فى الحكم

المادة 300

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى او فى محاضر جمع الاستدلالات الا اذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك.

المادة 301

تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها الماموروں المختصون الى ان يثبت ما ينفيها.

المادة 302

كما عدلت بالقانون 37 لسنة 1972:

يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له ان يبنى حكمه على اى دليل لم يطرح امامه فى الجلسة وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين او الشهود تحت وطاة

الاكراة او التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

المادة 303

يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب اثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب.
وللمحكمة ان تامر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم، او لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك باصدار امر بحبسه، اذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى.

المادة 304 الاحكام المرتبطة بالمادة

اذا كانت الواقعة غير ثابتة او كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوسا من اجل هذه الواقعة وحدها .
اما اذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليها ، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون .

المادة 305

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

اذا تبين للمحكمة الجزئية ان الواقعة جناية او انها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد ، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

المادة 306

الغيت بالقانون رقم 107 لسنة 1962.

المادة 307

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بامر الاحالة او طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

المادة 308

للمحكمة ان تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق او من المرافعة فى الجلسة، ولو كانت لم تذكر بامر الاحالة او التكليف بالحضور .
ولها ايضا اصلاح كل خطا مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى امر الاحالة او فى طلب التكليف بالحضور .
وعلى المحكمة ان تنبه المتهم الى هذا التغيير ، وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد اذا طلب ذلك.

المادة 309

كما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998:

كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم وكذلك فى الدعوى المباشرة التى يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية طبقا للمادة (267) من هذا القانون .
ومع ذلك اذا رات المحكمة ان الفصل فى التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص، ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة بلا مصروفات .

المادة 310

يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، وان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه.

المادة 311

يجب على المحكمة ان تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم، وتبين الاسباب التى تستند اليها.

المادة 312

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

يحرر الحكم باسبابه كاملا خلال ثمانية ايام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس يوقعه احد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره .
واذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى اصدره قد وضع اسبابه بخطه ، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف او رئيس المحكمة الابتدائية حسب الاحوال ان يوقع بنفسه على نسخة الحكم الاصلية او يندب احد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الاسباب ، فاذا لم يكن القاضى قد كتب الاسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الاسباب.
ولا يجوز تاخير توقيع الحكم عن الثمانية ايام المقررة الا لاسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع، ما لم يكن صادرا بالبراءة ، وعلى قلم الكتاب ان يعطى صاحب الشان بناء على طلبه، شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور.

312 مكرر

اضيفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 (الحبس الاحتياطى):

تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة ، ويكون النشر فى الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة فى حالة صدور أمر بأن لا وجها لإقامة الدعوى .
وتعمل الدولة على أن تكفل الحق فى مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى فى الحالتين المشار

إليهما فى الفقرة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قانون خاص.

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل العاشر

فى المصاريف

المادة 313 الاحكام المرتبطة بالمادة

كل متهم حكم عليه فى جريمة ، يجوز الزامه بالمصاريف كلها او بعضها .

المادة 314

اذا حكم فى الاستئناف بتاييد الحكم الابتدائى جاز الزام المتهم المستانف بكل مصاريف الاستئناف او بعضها.

المادة 315

اذا برىء المحكوم عليه غيابيا ، بناء على معارضته يجوز الزامه بكل او بعض مصاريف الحكم الغيابى واجراءاته.

المادة 316

لمحكمة النقض ان تحكم بمصاريف الطعن كلها او بعضها على المتهم المحكوم عليه ، اذا لم يقبل طلبه او اذا رفض.

المادة 317

اذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء، فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك او الزامهم بها متضامنين.

المادة 318

اذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب ان يحدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها .

المادة 319

يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى، ويتبع فى تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها

مـا هـو وارد فـى لائـحة الرسـوم القضائية.

المادة 320

اذا حكـم بادانة المتهـم فى الجريمة , وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التـى تحملها ، وللمحكمة مـع ذلك ان تخفض مقدارها اذا رات ان بعض هذه المصاريف كان غير لازم .
الا انه اذا لـم يحكم للمدعـى بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى ،
اما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها ، يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم .

المادة 321

يعامـل المسئول عـن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية.

المادة 322

اذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها او بعضها وجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن.

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل الحادى عشر

فى الأوامر الجنائية

المادة 323

الغيت بموجب المادة الاولى من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة الطعن، واستبدلت بالنص الاتي:

للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس ، اذا رات ان الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ان تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بامر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات او ادلة الاثبات الاخرى بغير اجراء او سماع مرافعة.

النص القديم للمادة:
للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس او الغرامة التى يزيد حدها الادنى على الف جنيه ، اذا رات ان الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة التى لا تجاوز الالف جنيه عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ان تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى ان يوقع العقوبة على المتهم بامر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات او ادلة الاثبات الاخرى بغير اجراء تحقيق او سماع مرافعة .

323 مكرر

اضيفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة الطعن، واستبدلت بالنص الاتي:

للقاضى ، من تلقاء نفسه ، عند نظر إحدى الجنح المبينة فى المادة 323 أن يصدر فيها أمرا جنائيا ، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه ، ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة .

المادة 324

الغيت بموجب المادة الاولى من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة الطعن، واستبدلت بالنص الاتي:

لا يقضى فى الامر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويجوز ان يقضى فيه بالبراءة او برفض الدعوى المدنية او بوقف تنفيذ العقوبة .

النص القديم للمادة المعدلة بالقانون 116 لسنة 1952، التي تعدلت بالقانون 252 لسنة 1953، واستبدلت بالقانون 170 لسنة 1981، وكما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998:
لا يقضى فى الامر الجنائى بغير الغرامة التى لا تجاوز الف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويجوز ان يقضى بالبراءة او برفض الدعوى المدنية او بوقف تنفيذ العقوبة .

المادة 325

كما عدلت بالقانون 113 لسنة 1957:

يرفض القاضى اصدار الامر اذا راى:
(اولا) انه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها او بدون تحقيق او مرافعة .
(ثانيا) ان الواقعة نظرا لسوابق المتهم او لاى سبب اخر ، تستوجب توقيع عقوبة اشد من الغرامة التى يجوز صدور الامر بها .
ويصدر القاضى قراره بالرفض بتاشيره على الطلب الكتابى المقدم له ولا يجوز الطعن فى هذا القرار .
ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

325 مكرر

كما الغيت الفقرتان الاولى والثانية بموجب المادة الاولى من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة الطعن، واستبدلت بالنص الاتي:

لكل عضو نيابة ، من درجة وكيل نيابة على الاقل ، بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى ان يصدر الامر الجنائى فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او الغرامة التى يزيد حدها الادنى على الف جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .
" ولا يجوز ان يؤمر بغير الغرامة التى لا يزيد حدها الاقصى على الف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويكون اصدار الامر الجنائى وجوبيا فى المخالفات وفى الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التى لا يزيد حدها الاقصى على خمسمائة جنيه ، والتى لا يرى حفظها.
وللمحامى العام ولرئيس النيابة ، حسب الاحوال ، فى ظرف عشرة ايام من تاريخ صدور الامر الجنائى ، ان يامر بتعديله او بالغائه وحفظ الاوراق والتقرير فى الدعوى بان لا وجه لاقامتها او رفعها الى المحكمة المختصة والسير فى الدعوى الجنائية بالطرق العادية ، ولا يجوز اعلان الامر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة.

النص القديم للمادة:
الغيت بالقانون رقم 146 لسنة 2006،
كما عدلت بالقانون 280 لسنة 1953 ،

والقانون 113 لسنة 1957، وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981، وكما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998:
لكل عضو نيابة ، من درجة وكيل نيابة على الاقل ، بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى ، اصدار الامر الجنائى فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او الغرامة التى يزيد حدها الادنى على خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .
ويكون اصدار الامر الجنائى وجوبيا فيما لا يرى حفظه او اصدار الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى فيه وذلك فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها ، والتى لا يزيد حدها الادنى على خمسمائة جنيه ، ولا يجوز ان يؤمر بغير الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية وما يجب رده والمصاريف .
وللمحامى العام ولرئيس النيابة ، حسب الاحوال ، فى ظرف عشرة ايام من تاريخ صدور الامر الجنائى ، ان يامر بتعديله او بالغائه وحفظ الاوراق والتقرير فى الدعوى بان لا وجه لاقامتها او رفعها الى المحكمة المختصة والسير فى الدعوى الجنائية بالطرق العادية ، ولا يجوز اعلان الامر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة.

المادة 326

كما عدلت بالقانون 116 لسنة 1953 ، وبالقانون 379 لسنة 1953:

يجب ان يعين فى الامر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من اجلها ومادة القانون التى طبقت .
ويعلن الامر الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويجوز ان يكون الاعلان بواسطة احد رجال السلطة العامة.

المادة 327

الغيت الفقرة الاولى بموجب المادة الاولى من القانون رقم 153 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 والقانون رقم 57 لسنة 1959 بشان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض واستبدلت بالنص الاتي:

للنيابة العامة ان تعلن عدم قبولها للامر الجنائى الصادر من القاضى ، ولباقى الخصوم ان يعلنوا عدم قبولهم للامر الصادر من القاضى او من النيابة العامة ، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المستانفة فيما يتعلق بالامر الصادر من القاضى طبقا للمادة 323 مكررا من هذا القانون ، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح فى غير هذه الحالات ، وذلك كله خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الامر بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم.
وينبه على المقرر بالحضور فى هذا الميعاد ، ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (400) .
اما اذا لم يحصل اعتراض على الامر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ .
ولا يكون لما قضى به الامر فى موضوع الدعوى الجنائية حجية امام المحاكم المدنية .

النص القديم للفقرة الاولى الملغاة بموجب المادة الاولى من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة الطعن:
للنيابة العامة ان تعلن عدم قبولها للامر الجنائى الصادر من القاضى ، ولباقى الخصوم ان يعلنوا عدم قبولهم للامر الصادر من القاضى او من النيابة العامة ، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المستانفة ، وذلك كله خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الامر بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم.

المادة 328

الغيت الفقرة الثانية بموجب المادة 5 من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض.

كما عدلت بالقانون 252 لسنة 1953:

اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الامر الجنائى فى الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للاجراءات العادية .
اما اذا لم يحضر تعود للامر قوته ، ويصبح نهائيا واجب التنفيذ .

النص القديم للفقرة الثانية:
وللمحكمة ان تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة اشد من الغرامة التى قضى بها الامر الجنائى .

المادة 329

اذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم امر جنائى وقرروا عدم قبوله ، وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الاخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ، ويصبح الامر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر.

المادة 330

اذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه ان حقه فى عدم قبول الامر لا يزال قائما لعدم اعلانه بالامر ، او لغير ذلك من الاسباب او ان مانعا قهريا منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، او اذا حصل اشكال اخر فى التنفيذ يقدم الاشكال الى القاضى الذى اصدر الامر ليفصل فيه بغير مرافعة ، الا اذا راى عدم امكان الفصل فيه بحالته او بدون تحقيق او مرافعة ويحدد يوما لينظر فى الاشكال وفقا للاجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور ، فاذا قبل الاشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة 328 .

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل الثانى عشر

فى أوجه البطلان

المادة 331

يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة باى اجراء جوهرى .

المادة 332

اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم فى الدعوى او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب.

المادة 333

فى غير الاحوال المشار اليه فىالمادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائى او التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .
اما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا ، اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى

الجلسة .
وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينه.

المادة 334

اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه او بواسطة وكيل عنه فليس له ان يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وانما له ان يطلب تصحيح التكليف، او استيفاء اى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى
وعلى المحكمة اجابته الى طلبه.

المادة 335

يجوز للقاضى ان يصحح ولو من تلقاء نفسه، كل اجراء يتبين له بطلانه.

المادة 336

اذا تقرر بطلان اى اجراء فانه يتناول جميع الاثار التى تترتب عليه مباشرة ، ولزم اعادته متى امكن ذلك.

المادة 337

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

اذا وقع خطا مادى فى حكم او فى امر صادر من قاضى التحقيق او من محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى اصدرت الحكم او الامر تصحيح الخطا من تلقاء نفسها ، او بناء على طلب احد الخصوم ، وذلك بعد تكليفهم بالحضور .
ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع اقوال الخصوم ويؤشر بالامر الذى يصدر على هامش الحكم او الامر . ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه.

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل الثالث عشر

فى المتهمين المعتوهين

المادة 338

كما عدلت بالمرسوم بقانون 353 لسنة 1952:

اذا دعا الامر الى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضى التحقيق او للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة او للمحكمة المنظورة امامها الدعوى حسب الاحوال ان يامر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى احد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة او لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما ، بعد سماع اقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم ان كان له مدافع .

ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان يامر بوضعه تحت الملاحظة فى اى مكان اخر .

المادة 339

كما عدلت بالقانون 353 لسنة 1952، وكما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962:

اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله ، طرات بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده .
ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق الجزئى كطلب النيابة العامة او المحكمة المنظورة امامها الدعوى ، اذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبتها الحبس اصدار الامر بحجز المتهم فى احد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان يقرر اخلاء سبيله .

المادة 340

لا يحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى انها مستعجلة او لازمة .

المادة 341

فى الحالة المنصوص عليها فى المادتين 338 ، 339 تخصم المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة ، او فى الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه.

المادة 342

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

اذا صدر امر بان لا وجه لاقامة الدعوى او حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهه فى عقله تامر الجهة التى اصدرت الامر او الحكم ، اذا كانت الواقعة جناية او جنحه عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى احد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان تامر الجهة التى اصدرت الامر او الحكم بالافراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع اقوال النيابة العامة ، واجراء ماتراه لازما للتثبت من ان المتهم قد عاد الى رشده .

المادة 343

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 344

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 345

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 346

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 347

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 348

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 349

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 350

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 351

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 352

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 353

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 354

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 355

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 356

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 357

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 358

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 359

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 360

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات

الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 361

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 362

الاحكام المرتبطة بالمادة

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 363

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

المادة 364

الغيت بالقانون رقم 31 لسنة 1974 الصادر بشان الاحداث، الذي تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 40 تاريخ 1974/4/16.

الكتاب الثانى

الباب الثانى

الفصل الخامس عشر

فى حماية المجنى عليهم من الصغار المعتوهين

المادة 365

كما عدلت بالقانون 353 لسنة 1952، وكما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

يجوز عند الضرورة فى كل جناية او جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ان يامر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، او الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية، حتى يفصل فى الدعوى ويصدر الامر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة او من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة او من المحكمة المنظورة امامها الدعوى على حسب الاحوال .واذا وقعت الجناية او الجنحة على نفس معتوه ، جاز ان يصدر الامر بايداعه مؤقتا فى مصحة او مستشفى للامراض العقلية او تسليمه الى شخص مؤتمن على حسب الاحوال .

الكتاب الثانى

الباب الثالث: فى محاكم الجنايات

الفصل الأول فى تشكيل محاكم

الجنايات وتحديد ادوار انعقادها

المادة 366

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962، وكما استبدلت بالقانون 95 لسنة 2003 المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 25 تابع فى 19 يونيه 2003:

تشكل محكمة او اكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف ، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها .

366 مكرر

كما اضيفت بالقانون 5 لسنة 1973:

تخصص دائرة او اكثر من دوائر محكمة الجنايات - يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف - لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة .

المادة 367

كما تعدلت بالقانون رقم 535 لسنة 1953 المنشور في الوقائع المصرية عدد 11 مكرر فى 1953/11/12:

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها، من يعهد اليه من مستشار بها قضاة بمحاكم الجنايات.
واذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به اخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف.
ويجوز عند الاستعجال ان يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات او وكيلها، ولا يجوز فى هذه الحالة ان يشترك فى الحكم اكثر من واحد من غير المستشارين.

المادة 368

تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز اذا اقتضت الحال ان تنعقد محكمة الجنايات فى مكان اخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

المادة 369

تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ، ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك.

المادة 370

يحدد تاريخ افتتاح كل دور من ادوار الانعقاد قبله بشهر على الاقل ، بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف، وينشر فى الجريدة الرسمية.

المادة 371

يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها الى ان تنتهى القضايا المقيدة بالجدول.

المادة 372

كما عدلت بالقانون 335 لسنة 1953:

يجوز لوزير العدل عند الضرورة، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ان يندب احد رؤساء المحاكم الابتدائية او وكلائهما للجلوس بمحكمة الجنايات، مدة دور واحد من ادوار انعقادها ويجوز له ندبه لاكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الاعلى .

المادة 373

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962، وحذف لفظ " مستشار الاحالة " بالقانون 170 لسنة 1981 اينما وجد بقانون الاجراءات الجنائية وكان نص المادة تحال الدعوى الى المحكمة الجنائية او المستشار الفرد بناء على امر من مستشار الاحالة.

الكتاب الثانى

الباب الثالث

الفصل الثانى

فى الإجراءات أمام محاكم الجنايات

المادة 374

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور امام المحكمة قبل الجلسة بثمانية ايام كاملة على الاقل.

المادة 375

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ، وحذف لفظ " مستشار الاحالة " بالقانون 170 لسنة 1981 اينما وجد بقانون الاجراءات الجنائية وكان نص المادة تحال الدعوى الى المحكمة الجنائية او المستشار الفرد بناء على امر من مستشار الاحالة.

فيما عدا حالة العذر ، او المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء اكان منتدبا من قبل قاضى التحقيق او النيابة العامة او رئيس محكمة الجنايات ، ام كان موكلا من قبل المتهم ان يدافع عن المتهم فى الجلسة او يعين من يقوم مقامه ، والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع

عدم الاخلال بالمحاكم التاديبية اذا اقتضتها الحال .
وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا ثبت لها انه كان من المستحيل عليه ان يحضر فى الجلسة بنفسه او ان ينيب عنه غيره .

المادة 376

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ، وحذف لفظ " مستشار الاحالة " بالقانون 170 لسنة 1981 اينما وجد بقانون الاجراءات الجنائية وكان نص المادة تحال الدعوى الى المحكمة الجنائية او المستشار الفرد بناء على امر من مستشار الاحالة،
وكما عدلت بالقانون 379 لسنة 1953:

للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق او النيابة العامة او رئيس محكمة الجنايات ان يطلب تقدير اتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا . وتقدر المحكمة هذه الاتعاب فى حكمها فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير باى وجه .
ويجوز للخزانة متى زالت حالة فقرة المتهم ، ان تستصدر عليه امر بالتقدير باداء الاتعاب المذكورة .

المادة 377

المحامون المقبولون للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية يكونون مختصين، دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات.

المادة 378

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية ان يحدد الدور الذى يجب ان تنظر فيه القضية وعليه ان يعد جدول قضايا كل دور من ادوار الانعقاد ويرسل صور ملفات القضايا الى المستشارين المعينين للدور الذى احيلت اليه، ويامر باعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى يحدد لنظر القضية .
واذا دعت اسباب جدية لتاجيل نظر القضية فيجب ان يكون التاجيل ليوم معين ، سواء فى ذات الدور او دور مقبل .

المادة 379

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانهم باسمائهم .

المادة 380

لمحكمة الجنايات فى جميع الاحوال ان تامر بالقبض على المتهم واحضاره ، ولها ان تامر بحبسه احتياطيا، وان تفرج بكفالة او بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا.

المادة 381

كما عدلت بالقانون 627 لسنة 1955، وكما عدلت الفقرة الثانية بالقانون 107 لسنة 1962:

تتبع امام محاكم الجنايات جميع الاحكام المقررة فى الجنح والمخالفات، ما لم ينص على خلاف ذلك.
ولايجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكما بالاعدام الا باجماع اراء اعضائها ويجب عليها قبل ان تصدر هذا الحكم ان تاخذ راى مفتى الجمهورية ويجب ارسال اوراق القضية اليه فاذا لم يصل رايه الى المحكمة خلال العشرة الايام التالية لارسال الاوراق اليه، حكمت المحكمة فى الدعوى.
وفى حالة خلو وظيفة المفتى او غيابه او قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه.
ولا يجوز الطعن فى احكام محاكم الجنايات الا بطريق النقض او اعادة النظر .

المادة 382

اذا رات محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينة فى امر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة، تعد جنحة، فلها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية .
اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق، تحكم فيها .

المادة 383

لمحكمة الجنايات ، اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورات قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ، ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

الفصل الثالث: فى الإجراءات الجنائية

التي تتبع في مواد الجنايات

في حق المتهمين الغائبين

المادة 384

كما عدلت بالقانون 535 لسنة 1953:

اذا صدر امر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد اعلانه قانونا بامر الاحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة ان تحكم غيبتة ويجوز لها ان تؤجل الدعوى وتامر باعادة تكليفه بالحضور .

المادة 385

ملغاة بالقانون 535 لسنة 1953.

المادة 386

كما عدلت بالقانون 535 لسنة 1953:

يتلى فى الجلسة امر الاحالة، ثم الاوراق المثبتة لاعلان المتهم وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية، ان وجد اقوالها وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود ، اذا رات ضرورة لذلك ، ثم تفصل فى الدعوى.

المادة 387

اذا كان المتهم مقيما خارج مصر ، يعلن اليه امر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الاقل ، غير مواعيد المسافة فاذا لم يحضر بعد اعلانه يجوز الحكم فى غيبته .

المادة 388

لا يجوز لاحد ان يحضر امام المحكمة ليدافع او ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز ان يحضر وكيله او احد اقاربه او اصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور ، فاذا رات المحكمة ان العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم امامها .

المادة 389

الغيت بالقانون 535 لسنة 1953.

المادة 390

كل حكم يصدر بالادانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من ان يتصرف فى امواله او ان يديرها، او ان يرفع اية دعوى باسمه وكل تصرف او التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه.
وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها اموال المحكوم عليه حارسا لادارتها بناء على طلب النيابة العامة، او كل ذى مصلحة فى ذلك وللمحكمة ان تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة.
ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

المادة 391

تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى او بموت المتهم حقيقة او حكما وفقا لقانون الاحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن ادارته.

المادة 392

ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها.

المادة 393

يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدورها ويجب على المدعى بالحقوق المدنية ان يقدم كفالة، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك او تقرير المحكمة الابتدائية اعفاؤه منها.
وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم.

المادة 394

لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها .

المادة 395

- اضيفت الفقرة الثانية بموجب المادة الثانية من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة الطعن، واستبدلت بالنص الاتي:
- استبدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 25 تابع فى 19 يونية 2003:

اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة ، وللمحكمة ان تامر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى.
فاذا تخلف المحكوم عليه فى غيبته عن حضور الجلسة المحددة لاعادة نظر دعواه ، اعتبر الحكم ضده قائما ، فاذا حضر مرة اخرى قبل سقوط العقوبة بمضى المدة تامر النيابة بالقبض عليه ويحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ، ويعرض محبوسا بهذه الجلسة ، وللمحكمة ان تامر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى .
اذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تامر المحكمة برد المبالغ المحصلة كلها او بعضها.
واذا توفى من حكم عليه فى غيبته ، يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة.

المادة 396

لا يترتب على غياب متهم تاخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه .

المادة 397

اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات ، تتبع فى شانه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

الكتاب الثالث: فى طرق الطعن فى الأحكام

الباب الأول: فى المعارضة

المادة 398

- الغيت الفقرة الاولى بموجب المادة الاولى من القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة الطعن، واستبدلت بالنص الاتي:
- استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981، واستبدلت بالقانون 15 لسنة 1983 .
نصت المادة الثانية من القانون 15 لسنة 1983 المشار الية على الاتى :

تحال القضايا المنظورة امام دوائر الجنح المستانفة التى يفصل فيها الى محاكم اول درجة للفصل فيها اذا طلب المتهم ذلك ، على ان تحدد هذه الدوائر مواعيد الجلسات التى تنظر فيها هذه القضايا) .
تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية ، وذلك من

المتهم او من المسئول عن الحقوق المدنية فى خلال العشرة الايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية ، ويجوز ان يكون هذا الاعلان بملخص على نموذج يصدر به قرار من وزير العدل ، وفى جميع الاحوال لا يعتد بالاعلان لجهة الادارة.
ومع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدا من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .
ويجوز ان يكون اعلان الاحكام الغيابية والاحكام المعتبرة حضوريا طبقا للمواد 238 الى 241 بواسطة احد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 234 .

النص القديم للفقرة:
تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم او من المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة ايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية ، ويجوز ان يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

المادة 399

لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية.

المادة 400

كما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981:

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور واعلان الشهود للجلسة المذكورة .

المادة 401

كما استبدلت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون 174 لسنة 1998:

يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض امام المحكمة التى اصدرت الحكم الغيابى ، ولا يجوز باية حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .
ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض فى اى من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كان لم تكن ، ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة ان تحكم عليه بغرامة اجرائية لا تجاوز مائة جنيه فى مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات فى مواد المخالفات ، ولها ان تامر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف ، بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ، وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة 467 من هذا القانون .
ولا يقبل من المعارض باية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته ، وللمحكمة فى هذه الحالة ان تحكم عليه بغرامة اجرائية لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فى مواد الجنح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها فى مواد المخالفات .

الكتاب الثالث

الباب الثانى

فى الاستئناف

المادة 402

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962، وكما استبدلت الفقرة الاولى والاخيرة بالقانون 174 لسنة 1998 الجريدة الرسمية العدد 51 مكرر فى 1998/12/20 .

لكل من المتهم والنيابة العامة ان تستانف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا فى احدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلا عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه الا لمخالفة القانون او لخطا فى تطبيقه او فى تاويله او لوقوع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات اثر فى الحكم .
اما الاحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :
(1) من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .
(2) من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم او لم يحكم بماطلبته .
وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم او من النيابة العامة الا لمخالفة القانون او لخطا فى تطبيقه او تاويله .
او لوقوع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات اثر فى الحكم .

المادة 403

يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها او المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا .

المادة 404

يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فى حكم المادة 32 من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستانف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط .

المادة 405

لا يجوز قبل ان يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية .
ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الاحكام .
ومع ذلك فجميع الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى .

المادة 406

كما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981:

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى ظروف عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى او اعلان الحكم الغيابى ، او من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك . وللنائب العام ان يستانف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله ان يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

المادة 407

الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد 238 الى241 ، يبدا ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها .

المادة 408

كما استبدلت بالقانون رقم 170 لسنة 1981:

يحدد قلم الكتاب للمستانف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة ايام كاملة ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الاخرين بالحضور .

المادة 409

اذا استانف احد الخصوم فى مدة العشرة الايام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة ايام من تاريخ انتهاء العشرة الايام المذكورة .

المادة 410

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى اصدرت الحكم ، ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الاكثر الى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح .
واذا كان المتهم محبوسا ، وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة.

المادة 411

يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب ان يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت . وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل ابداء راى فى الدعوى من واضع التقرير او بقيمة الاعضاء ، تسمع اقوال المستانف والاوجه المستند اليها فى استئنافه .
ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم اخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الاوراق .

المادة 412

كما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998:

يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى تنظر فيها الدعوى . ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف ان تامر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا او الافراج عن المحكوم عليه بكفالة او بغيرها ، وذلك الى حين الفصل فى الاستئناف .

المادة 413

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، او بواسطة احد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة ، وتستوفى كل نقص اخر فى اجراءات التحقيق .
ويسوغ لها فى كل الاحوال ان تامر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق او سماع شهود.
ولا يجوز تكليف اى شاهد بالحضور الا اذا امرت المحكمة بذلك .

المادة 414

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962:

اذا تبين للمحكمة الاستئنافية ان الواقعة جناية او انها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

المادة 415

الغيت بالقانون رقم 107 لسنة 1962.

المادة 416

اذا الغى الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا ترد بناء على حكم الالغاء .

المادة 417

كما عدلت الفقرة الاخيرة بالقانون 107 لسنة 1962:

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم او لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا االغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضاة المحكمة .
اما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، ويجوز لها - اذا قضت بسقوط الاستئناف او بعدم قبوله او بعدم جوازه او برفضه - ان تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

المادة 418

يتبع فى الاحكام الغيابية والمعارضة فيها امام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر امام محاكم اول درجة .

المادة 419

اذا حكمت محكمة اول درجة فى الموضوع ، ورات المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الاجراءات او فى الحكم ، ان تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .
اما اذا حكمت بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها ان تعيد القضية لمحكمة اول درجة للحكم فى موضوعها .

المادة 420

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 421

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 422

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 424

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 425

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 426

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 427

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 428

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 429

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 430

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 431

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 432

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 434

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 435

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 436

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 437

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 438

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 439

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 440

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

الكتاب الثالث

الباب الرابع

فى إعادة النظر

المادة 441

يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال الاتية :
(1) اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .
(2) اذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص اخر من اجل الواقعة عينها . وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما .
(3) اذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، او اذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة او تقرير الخبير او الورقة تاثير فى الحكم .
(4) اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او من احدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم .
(5) اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع ، او اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شان

هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

المادة 442

فى الاحوال الاربع من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه او من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية او مفقودا او لاقاربه او زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر .
واذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .
ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه او من غيره مع التحقيقات التى يكون قد راى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رايه والاسباب التى يستند عليها .
ويجب ان يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الاشهر التالية لتقديمه .

المادة 443

كما عدلت الفقرة الاخيرة بالقانون 107 لسنة 1962:

فى الحالة الخامسة من المادة 441 يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب اصحاب الشان ، واذ راى له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد راى لزومها الى لجنة مشكلة من احد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها .
ويجب ان يبين فى الطلب الواقعة او الورقة التى سيتند عليها .
وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الاوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتامر باحالته الى محكمة النقض اذا رات قبوله .
ولا يقبل الطعن باى وجه فى القرار الصادر من النائب العام او فى الامر الصادر من اللجنة المشار اليها بقبول الطلب او عدم قبوله .

المادة 444

لا يقبل النائب العام طلب اعادة النظر من المتهم او من يحل محله فى الاحوال الاربع الاولى من المادة 441 الا اذا اودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة 449 ، ما لم يكن قد اعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض.

المادة 445

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب امام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة ايام كاملة على الاقل.

المادة 446

تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع اقوال النيابة العامة والخصوم وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها او بواسطة من تندبه لذلك ، فاذا رات قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة ، والا فتحيل الدعوى الي المحكمة التى اصدرت الحكم مشكلة من قضاة اخرين للفصل فى موضوعها ما لم تر هى اجراء ذلك بنفسها .
ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة ، كما فى حالة وفاة المحكوم عليه او عتهه او سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغى من الحكم الا ما يظهر لها

خطؤه .

المادة 447

اذا توفى المحكوم عليه ، ولم يكن الطلب مقدما من احد الاقارب او الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الاقارب وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى .

المادة 448

لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام .

المادة 449

فى الاحوال الاربع الاولى من المادة 441 يحكم على طالب اعادة النظر اذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبل طلبه .

المادة 450

كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة ، وفى جريدتين يعينهما صاحب الشان.

المادة 451

يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة.

المادة 452

اذا رفض طلب اعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها.

المادة 453

الاحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير محكمة النقض، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون .
ولا يجوز ان يقضى على المتهم باشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

الكتاب الثالث

الباب الخامس

فى قوة الأحكام النهائية

المادة 454

تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه ، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة او بالادانة .
واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون .

المادة 455

لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناءا على ظهور ادلة جديدة او ظروف جديدة او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة .

المادة 456

يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او بالادانة قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الادلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون .

المادة 457

لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها.

المادة 458

تكون للاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية.

الكتاب الرابع فى التنفيذ

الباب الأول

فى الأحكام الواجبة التنفيذ

المادة 459

لا يجـوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

المادة 460

لا تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك.

المادة 461

يكون تنفيذ الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون. والاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.

المادة 462

على النيابة العامة ان تبادر الى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية . ولها عند اللزوم ان تستعين بالقوة العسكرية مباشرة.

المادة 463

الاحكام الصادرة بالغرامـة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فـورا ، ولو مـع حصول استئنافها . وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس فى سرقة او على متهـم عائد ، او ليس له محل اقامة ثابت بمصر ، وكذلك الحال فـى الاحـوال الاخرى اذا كان الحكـم صادرا بالحبس، الا اذا قـدم المتهـم كفالة بانه اذا لـم يستانف الحكـم لا يفر مـن تنفيذه عـند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وانه اذا استانفه يحضر فـى الجلسة ولا يفر مـن تنفيذ الحكـم الذى يصدر . وكل حكـم صادر بعقوبة الحبـس فـى هـذه الاحـوال يعـين فيه المبلـغ الذى يجب تقديم الكفالة به .
واذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا ، يجوز للمحكمة ان تامر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا .
وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية ان تامر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة 467 .

المادة 464

تنفذ ايضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس اذا نفذت عقوبة الحبس، طبقا للمادة السابقة .

المادة 465

يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا ، اذا كان الحكم صادرا بالبراءة ، او بعقوبة اخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس ، او اذا امر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، او اذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها .

المادة 466

فى غير الاحوال المتقدمة ، يوقف التنفيذ اثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة 406 واثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة .

المادة 467

يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الاولى من المادة 398 .
وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية ان تامر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به او بعضه، ولها ان تعفى المحكوم له من الكفالة.

المادة 468

للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فاكثر ، اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين بمصر ، او اذا كان صادرا ضده امر بالحبس الاحتياطى ، ان تامر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه .
ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الامر حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها، او ينقضى الميعاد المقرر لها . ولا يجوز باية حال ان يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها . وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها .

المادة 469

لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام او كان صادرا بالاختصاص فى الحالة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة 421 .

الكتاب الرابع

الباب الثانى

فى تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة 470

متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ، وجب رفع اوراق الدعوى فورا الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل .
وينفذ الحكم اذا لم يصدر الامر بالعفو او بابدال العقوبة فى ظرف اربعة عشر يوما .

المادة 471

يودع المحكوم عليه بالاعدام فى السجن بناء على امر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل الى ان ينفذ فيه الحكم .

المادة 472

لاقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على ان يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ .
واذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته .

المادة 473

تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن ، او فى مكان اخر مستور ، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 470 .

المادة 474

يجب ان يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور احد وكلاء النائب العام ومامور السجن وطبيب السجن او طبيب اخر تندبه النيابة العامة . ولا يجوز لغير من ذكروا ان يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة . ويجب دائما ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .
ويجب ان يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين . واذا رغب المحكوم عليه فى ابداء اقوال ، حرر وكيل النائب العام محضرا بها .
وعند تمام التنفيذ ، يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

المادة 475

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى ايام الاعياد الرسمية او الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

المادة 476

كما عدلت بالقانون 116 لسنة 1952:

ويوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها .

المادة 477

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام ، ما لم يكن له اقارب يطلبون القيام بذلك .
ويجب ان يكون الدفن بغير احتفال ما.

الكتاب الرابع

الباب الثالث

فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحريات

المادة 478

تنفذ الاحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى امر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

المادة 479

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها ، وذلك ما لم ينص فى الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

المادة 480

يحسب اليوم الذى يبدا فيه التنفيذ من مدة العقوبة ، ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

المادة 481

اذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم اربعا وعشرين ساعة ينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

المادة 482

تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ ، مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض.

المادة 483

اذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من اجلها، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى اية جريمة اخرى يكون قد ارتكبها او حقق معه فيها فى اثناء الحبس الاحتياطى.

المادة 484

يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الاخف اولا .

المادة 485

اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل ، جاز تاجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .
فاذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها او ظهر فى اثناء التنفيذ انها حبلى ، وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة.

المادة 486

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته او بسبب التنفيذ حياته بالخطر ، جاز

تاجيل تنفيذ العقوبة عليه .

المادة 487

اذا اصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تاجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرا . ويجوز للنيابة العامة ان تامر بوضعه فى احد المحال المعدة للامراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها .

المادة 488

اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تاجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الاخر . وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل اقامة معروف بمصر .

المادة 489

للنيابة العامة فى الاحوال التى يجوز فيها تاجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ان تطلب منه تقديم كفالة بانه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التاجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة فى الامر الصادر بالتاجيل .
ولها ايضا ان تشترط لتاجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

المادة 490

لا يجوز فى غير الاحوال المبينة فى القانون اخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل ان يستوفى مدة العقوبة.

المادة 491

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 492

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 493

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 494

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 495

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون –

منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 496

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 497

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 498

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 499

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 500

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 501

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 502

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 503

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد 94 مكرر (ح) بتاريخ 1956/11/25.

المادة 504

الغيت بالمادة 90 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 الصادر فى شان تنظيم السجون، منشور بالوقائع المصرية العدد 94 مكرر (ح) تاريخ 1956/11/25.

الكتاب الرابع

الباب الخامس

فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها

المادة 505

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها اعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدرة فى الحكم .

المادة 506

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية او بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية .

المادة 507

اذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة ، تصدر النيابة العامة امرا بالاكراه البدنى وفقا للاحكام المقررة بالمواد 511 وما بعدها .

المادة 508

اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا ، وكانت اموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله ، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الاتى:
(اولا) المصاريف المستحقة للحكومة .
(ثانيا) المبالغ المستحقة للمدعى المدنى .
(ثالثا) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

المادة 509

كما عدلت بالقانون 174 لسنة 1998:

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من ايام الحبس المذكور . واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة .

المادة 510

كما عدلت بالقانون 174 لسنة 1998:

لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها ان يمنح المتهم فى الاحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد اخذ راى النيابة العامة اجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، او ان ياذن له بدفعها على اقساط ، بشرط الا تزيد المدة على تسعة اشهر ، ولا يجوز الطعن فى الامر الذى يصدر بقبول الطلب او رفضه .
واذا تاخر المتهم فى دفع قسط ، حلت باقى الاقساط . ويجوز للقاضى الرجوع فى الامر الصادر منه ، اذا جد ما يدعو لذلك .

الكتاب الرابع

الباب السادس

فى الإكراه البدنى

المادة 511

كما استبدلت بالقانون 29 لسنة 1982 ، ثم عدلت بالقانون 174 لسنة 1998:

يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة . ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط ¬ وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش او اقل. ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة ايام للغرامة ولاعلى سبعة ايام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .
وفى مواد الجنح والجنايات ¬ لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة اشهر للغرامة وثلاثة اشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

المادة 512

لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ .

المادة 513

تسرى احكام المواد 485 - 488 فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى .

المادة 514

اذا تعددت الاحكام وكانت كلها صادرة فى مخالفات او فى جنح ، او فى جنايات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها . وفى هذه الحالة لا يجوز ان تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الاقصى فى الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوما فى المخالفات . اما اذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الاقصى المقرر لكل منها. ولا يجوز باية حال ان تزيد مدة الاكراه على ستة اشهر للغرامات وستة اشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

المادة 515

اذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة ، يستنزل المبالغ المدفوعة او التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه اولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم فى الجنح ثم فى المخالفات.

المادة 516

يكون تنفيذ الاكراه البدنى بامر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويشرع فيه فى اى وقت كان بعد اعلان المتهم طبقا للمادة 505 ، وبعد ان يكون قد امضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها .

المادة 517

ينتهى الاكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب اصلا ، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه او تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

المادة 518

كما عدلت بالقانون 29 لسنة 1982 ، ثم عدلت بالقانون 174 لسنة 1998:

لا تبرا ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ، ولا تبرا من الغرامة الا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم .

المادة 519

اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها محله ، اذا ثبت لديها انه قادر على الدفع ، وامرته به فلم يمتثل ، ان تحكم عليه بالاكراه البدنى . ولا يجوز ان تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة اشهر ، ولا يخصم شىء من التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة .

المادة 520

للمحكوم عليه ان يطلب فى اى وقت من النيابة العامة قبل صدور الامر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى او صناعى يقوم به .

المادة 521

يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة او البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين انواع الاعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الاعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها او المركز التابع له . ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا ان يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

المادة 522

المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة 520 ولا يحضر الى المحل المعد لشغله او يتغيب عن شغله او لا يتمم العمل المفروض عليه تاديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا ، يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الايام التى يكون قد اتم فيها ما فرض عليه تاديته من الاعمال .
ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه ، اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

المادة 523

كما استبدلت بالقانون 29 لسنة 1982 ، ثم عدلت بالقانون 174 لسنة 1998:

يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرة قروش عن كل يوم.

الكتاب الرابع

الباب السابع

فى الأشكال فى التنفيذ

المادة 524

كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ، ثم استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981:

كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان الحكم صادرا منها والى محكمة الجنح المستانفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الجالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها .

المادة 423

الغيت بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

المادة 525

يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشان بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة ، وذوى الشان . وللمحكمة ان تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الاحوال ان تامر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع . وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا .

المادة 526

اذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه ، يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والاوضاع المقررة فىالمادتين السابقتين.

المادة 527

فى حالة تنفيذ الاحكام المالية على اموال المحكوم عليه ، اذا قام نزاع من غير المتهم بشان الاموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الامر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات.

الكتاب الرابع

الباب الثامن

فى سقوط العقوبة بمضى المدة

ووفاة المحكوم عليه

المادة 528

تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية ، الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة .
وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين .
وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين .

المادة 529

تبدا المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية ، تبدا المدة من يوم صدور الحكم .

المادة 530

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته او تصل الى علمه .

المادة 531

فى غير مواد المخالفات، تنقطع المدة ايضا اذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من اجلها او مماثلة لها.

المادة 532

كما استبدلت بالقانون 80 لسنة 1997:

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا او ماديا ويعتبر وجود المحكوم عليه فى الخارج مانعا يوقف سريان المدة .

المادة 533

لا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام او بالاشغال الشاقة فى جناية قتل او شروع فيه او ضرب افضى الى موت ان يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية او المحافظة التى وقعت فيها الجريمة الا اذا رخص له فى ذلك المدير او المحافظ . فاذا خالف ذلك ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة .
وللمدير او المحافظ ان يامر بالغاء الترخيص اذا راى ما يدعو لذلك . ويكلف المحكوم عليه ان يتخذ له فى مدة عشرة ايام محل اقامة خارج دائرة المديرية او المحافظة ، واذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة .
ولوزير الداخلية فى جميع الاحوال المذكورة ان يعين للمحكوم عليه محل اقامة . وتتبع فى ذلك الاحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

المادة 534

تتبع الاحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها . ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .

المادة 535

اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته .

الكتاب الرابع

الباب التاسع

فى رد الاعتبار

المادة 536

يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية او جنحة ، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه .

المادة 537

يجب لرد الاعتبار :
(اولا) ان تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ، او صدر عنها عفو او سقطت بمضى المدة .
(ثانيا) ان يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة او صدر العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية ، او ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة .

وتضاعف هذه المدد فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة .

المادة 538

اذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الاصلية ، تبتدىء المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .
واذا كان قد افرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة او من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا .

المادة 539

يجب للحكم برد الاعتبار ان يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة او رد او تعويض او مصاريف . وللمحكمة ان تتجاوز عن هذا اذا اثبت المحكوم عليه انه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .
واذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات او الرد او المصاريف . او امتنع عن قبولها ، وجب على المحكوم عليه ان يودعها طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . ويجوز له ان يستردها اذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له .
واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن ، يكفى ان يدفع مقدار ما يخصه شخصيا فى الدين . وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها .

المادة 540

فى حالة الحكم فى جريمة تفالس ، يجب على الطالب ان يثبت انه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى .

المادة 541

اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة احكام ، فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها ، على ان يراعى فى حساب المدة اسنادها الى احدث الاحكام .

المادة 542

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة ، ويجب ان يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب ، وان يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى اقام فيها من ذلك الحين .

المادة 543

تجرى النيابة العامة تحقيقا بشان الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة ، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة فى الثلاثة الاشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رايها . وتبين الاسباب التى بنى عليها ، ويرفق بالطلب :
(1) صورة الحكم الصادر على الطالب .
(2) شهادة بسوابقه .

(3) تقرير عن سلوكه اثناء وجوده فى السجن .

المادة 544

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة . ويجوز لها سماع اقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات .
ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية ايام على الاقل .
ولا يقبل الطعن فى الحكم الا بطريق النقض لخطا فى تطبيق القانون او فى تاويله . وتتبع فى الطعن الاوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الاحكام .

المادة 545

متى توافر الشرطان المذكوران فىالمادة 537 ، تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رات ان سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

المادة 546

ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة للتاشير به على هامشه ، وتامر بان يؤشر به فى قلم السوابق .

المادة 547

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة.

المادة 548

اذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنتين. اما فى الاحوال الاخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

المادة 549

يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر ان المحكوم عليه صدرت ضده احكام اخرى لم تكن المحكمة علمت بها، او اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله.
ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة.

المادة 550

كما عدلت بالقانون 170لسنة 1995:

يرد الاعتبار بحكم القانون :

(اولا) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع فى هذه الجرائم و فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 355 و 356 و 367 و 368 من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذها او العفو عنها او سقوطها اثنتا عشرة سنة دون ان يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية او جنحة .
(ثانيا) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة او فى اية جريمة اخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنها ست سنوات دون ان يصدر عليه حكم فى جناية او جنحة الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا او كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة تكون المدة اثنتى عشرة سنة .

المادة 551

اذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة احكام ، فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فىالمادة السابقة . على ان يراعى فى حساب المدة اسنادها الى احدث الاحكام .

المادة 552

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنائية .

المادة 553

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة ، وعلى الاخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

احكام عامة

فى الإجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق أو الاحكام

المادة 554

اذا فقدت النسخة الاصلية للحكم قبل تنفيذه او فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه ، تتبع الاجراءات المقررة فى المواد الاتية :

المادة 555

اذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الاصلية .
واذا كانت الصورة تحت يد شخص او جهة ما تستصدر النيابة العامة امرا من رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم بتسليمها . ولمن اخذت منه ان يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف .

المادة 556

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الاصلية اعادة المحاكمة ، متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفدت .

المادة 557

اذا كانت القضية منظورة امام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم، تقضى المحكمة باعادة المحاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

المادة 558

اذا فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت اوراقه .
واذا كانت القضية مرفوعة امام المحكمة ، تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق .

المادة 559

اذا فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها ، وكان الحكم موجودا والقضية منظورة امام محكمة النقض ، فلا تعاد الاجراءات الا اذا رات المحكمة محلا لذلك .

فى حساب المدد

المادة 560

جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى.